



دولة الإمارات العربية المتحدة  
لجنة التراث والتاريخ

# القول الفصل

تأييد سنة السدل  
على مذهب إمام دار الهجرة النبوية  
للإمام  
مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه

تأليف

العالم العلامة والأمام القدوة الفهامة

الاستاذ


الكامل الشيخ محمد عابد  
مفتي المالكية بمكة المحمية

طبع على نفقة لجنة التراث والتاريخ - أبوظبي

٢١٧,

ج م ق

عفوا غير مسموح بخروج خارج المكتبة



هذه رسالة بهية وتحقيقات بديعة مرضيه تسمى بالقول الفصل في تأييد سنة  
السدل على مذهب امام دار الهجرة النبوية الامام مالك بن انس رضي الله  
تعالى عنه مؤلفها العالم العلامه والامام القدوة الفهame الاستاذ  
الكامل الشيخ محمد عابد مفتى المالكية حالا بمكة  
المحميه أدام الله النفع به وبعلومه آمين

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا باتباع سنن اكرم رسول وقبض براهين ارساله قلب كل معاونه جهول اللهم فصل وسلم على هذا الرسول الماحي كل شبهة والباس سيدنا محمد المختار من خلص العرب وصفوة الناس وعلى آله الطاهرين من الاناس واصحابه النخبة الا كياس (اما بعد) فيقول العبد الفقير المترف بالذنب والتقصير الخادم للعلوم بالديار الحرمية محمد عابد بن الشيخ حسين مفتى المالكية انى لما اطلعت على رسالة محمد المكي بن غزو ز التونسي ووجده قد بنها على كلام الشيخ على المساوى في رسالته التي حاول فيها دعوى ابطال سنة السدل بشبهة مبنية على عدم اطلاعه على ما يشهد لسته في مذهب مالك مما تستسمعه وتلك الشبه هي انه لم يرد فيه شئ من السنة ولا قال به احد من الصحابة والتابعين واباعهم ولا احد من المالكية وان مالكم ل Mizl على خلافه الى ان تلقى الله تعالى وانه لم يكن فيه نص في مذهب الامام مالك الارواية ابن القاسم عن مالك في المدونة المشهورة وانها مئولة ومصروفة عن ظاهرها ونحو ذلك وزاد عليها كلام من تابع المساوى من المؤخرين فيما ادعاه اردت ان ابطل مدعاه واين ما في شبهة مما يعترض به المنصف اذا وعاه بكلام خال عن التفریع قائم يقواطع الحق المنبع في رسالة سميتها ~~رسالة~~ القول الفصل في تأييد سنة السدل ~~رسالة~~ أسأل الله تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومرشدۃ الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين ~~رسالة~~ أما الدعوى ~~رسالة~~ فهي ما زعمه من ان السدل في الصلاة ليس هو مذهب الامام دار الهجرة النبوية وانما مذهبه ان القبض في الفرض والنفل هو السنة المروية ولا يطلب السدل عنده الامن قصد بقبضه الاعتماد انتهى (أقول ) لا يخفى فساد هذه الدعوى اذ هي مبنية على ما يأتى من الشبه الباطلة والتمويهات العاطلة التي سنبين لك فسادها وما ابني على الفاسد فاسد

### ﴿ واما شبهه التي اقامها على هذه الدعوى ﴾

( فالشبهة الأولى ) قوله في الباب الثالث من رسالته أن الأحاديث الواردة في القبض نحو عشرين حديثاً عن نحو مائة عشر مصاحباً أكثرها صحاح وحسان وما قصر عن تلك الدرجة يرتفع بشهادته ومتابعاته كما يعرفه أهل فنه وحديث واحد يثبت به الحكم قال قال البناني وقد وجدها سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت ببطلوبة القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ وال الصحيحين وغيرهما من الأحاديث السالمة من الطعن وقال وهذه الأحاديث الواردة في القبض هي التي وردت في الصحاح الستة البخاري ومسلم وأبي داود والترمذى والنمسانى وابن ماجه وفي كتب الأئمة الأربع موطأ مالك ومسند أبي حنيفة ومسند الشافعى ومسند أحمد وليس في هذه العشرة ولا غيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل في الصلاة انتهى ( أقول ) هذه الشبهة فاسدة من ثلاثة أوجه ( الوجه الأول ) أن القبض لم يرو من طريق صحيح ليس فيه مقال إلا من طريق سهل بن سعد المروي في الموطأ والبخاري ومسلم وليس في البخاري غيره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل بيده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لا أعلمه الإيمى ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مع كونه لاغياً عليه في صحة أسناده لاولا ولا آخر إلا أن الدافى قال في أطراف الموطأ لهذا الحديث معلول لأنه ظن من أبي حازم لقوله لا أعلمه الخ وورده ابن حجر بأن أبي حازم لولم يقل لا أعلم له لكن في حكم المرفوع وهو مبني على قوله في الفتح أن حكمه الرفع لأن الصحابي إذا قال كنا نؤمر بكتابه بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأن الصحابي في تعريف الشرع فيحمل على من صدر منه الشرع قال واطلق البيهقي أن لا خلاف في ذلك أه وفيه أن الخلاف موجود وإن ما ذكره من أن قول الصحابي كنا نفعل كذا أو نؤمر بكتابه مسند ولو لم يصرح بضافته لزمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو اختيار أبي عبد الله الحاكم وقال أبو الحسن الدارقطنى والخطيب والأمام أبو بكر الإسماعيلي وغيرهم لا يكون مرفوعاً بل هو موقوف لغيره وقال الجمhour من المحدثين والفقهاء والاصوليين أن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فليس مرفوعاً وإن أضافه فقال كنا نفعل في حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو في زمانه أو فيينا أو بين اظهرنا ونحو ذلك

فهو صرفة هذا هو المذهب الصحيح قاله النووي في شرح مسلم وعلى هذا القول فلا يكون صرفاً  
 ولو جزم به أبو حازم فكيف إذا لم يجزم فلذا نص الحافظ أبو عمر وابن عبد البر في التفصي على أن هذا  
 الآخر موقوف على سهل ليس الا و قال الشيخ ملا على القاري الحنفي في شرح موطأً محمد في قول سهل  
 كان الناس يؤمرون الخ ما نصه يعني يأمرهم الخلفاء الاربعة أو الامراء أو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 اه يعني أنه محتمل لذلك فعند ذلك لا تقوم به حججة بوجه نعم فيه حججة عند الحنفية القائلين بأن الموقف  
 حججة خلافاً للشافعية والمالكية على أن الموقفنا به قيام الحججة به حتى عند المالكية والشافعية يقول كما قاله  
 بعض متأخرى المالكية انه منسوخ وأبيه الشيخ السكري في النصرة بأمور ثلاثة (أحداها)  
 قول المحدثين ان الراوي للحديث اذا قال بخلاف ما رواه فإنه بدل على النسخ اذا وجده لعدوله عنه  
 الا ذلك وما نهان عن هذا النمط فان الحديث القبض يعني المروي عن سهل رواه الامام في الموطأ ومن بده  
 أخذه البخاري ومسلم ومع ذلك قال بكراته في المدونة وباستحياء السدل والمدونة متأخرة عن  
 الموطأ في التأليف وهي موضوعة لبيان الأحكام بخلاف الموطأ فهو لبيان الأحاديث فقط فإذا ذكر في  
 الموطأ من الأحكام وفي المدونة من الأحاديث فكله استطراد (وئذها) ان هذا الحديث في النسخ  
 نظير ما في البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع  
 يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وي فعل ذلك اذا رفع رأسه من  
 الركوع ويقول سمع الله لمن حمه ولا يفعل ذلك في السجدة اي ولا في الرفع منه قال القسطلاني  
 هذا مذهب الشافعى وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن  
 مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند متأخرى منهم وأجابوا عن هذا  
 الحديث بأنه منسوخ اه (وئذها) ان قول المدونة كره مالك وضع اليدين على اليسرى في  
 الفريضة وقال لا اعرفه في الفريضة اه صحيح في ان عمل اهل المدينة على خلافه اذا قوله لا اعرفه معناه  
 لا اعرفه من عمل الائمة الذين تابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابة في حيث كان هؤلاء روايى الحديث  
 وعنده خرجه الشيخان ومع ذلك قال لا اعرفه دل ذلك على النسخ لامحالة اه وسيأتي الجواب عما  
 اوردته المفترض على دعوى النسخ وعلى دعوى ان السدل عمل اهل المدينة فترقب (واما الحديث)  
 وائل بن حجر الذي اخرجته مسلم في الصحيح وابوداود حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان انبأنا هام

عن محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقة بن وائل ومولى لهم إنهم حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم أتيتهم بذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب فقد اضطرب في أسناده وارساله قال في التهذيب روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة فاختلف عليه فيه فقال عبيد الله القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقة عن وائل بن حجر رواه أبو داود عن القواريري ورواه ابن لهيم بن الحجاج عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقة عن وائل بن حجر كما قال عفان عن همام وقال عمران بن موسى الفراتي عن عبد الوارث عن محمد بن عبد الجبار وائل حدثني وائل عن علقة أو علقة عن وائل عن وائل بن حجر ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه واختلف عليه فيه أيضاً قال زهير بن حرب عن عبد الصمد عن أبيه وائل بن علقة بن وائل وقال إسحاق بن أبي إسرائيل عبد الصمد عن علقة بن وائل فقال السامي عبد الوارث وهو الصواب أهـ كلامه وهذا كاترئي اضطراب لا تقوم به حجة عند أهل الآخر وقد قيل أن علقة لم يسمع من أبيه قاله في التهذيب وزاد في الميزان علقة بن وائل صدوق إلا أن يحيى بن معين قال روايته عن أبيه رسالة فعلى هذا يكون الحديث مرسلًا وأما بقية رجاله فليس منهم من يستدل عن حاله إلا أن همام بن يحيى فيه مقال قال أبو حاتم ثقة وفي حفظه شيء قال ابن حنبل ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياني أحد منه في حجاج وابن إسحاق وهام لا يستطيع أحدان يراجعه فيهم وقال عمر بن علي كان يحيى لا يرضى عنه في حفظه ولا في كتابه ولا يحدث عنه الصواب عندي أن هماما حجة وهذا قول ما ينجو منه أحدوانعا ذكره لفرق بين من تكلم فيه ومن لم يتكلم فيه لأن الكلام في سند الحديث ومتنه وإن لم يضعفه فلا أقل من أن يخطه عن درجته في الصحة إلا أن الحديث ليس بمتصل ولهذا والله أعلم لم يورده البخاري في صحيحه بل انفرد به مسلم وقد يعد بعض المتأخرين انفرد أحد الشيوخين عن الآخرين من العلل كاعدو التفاقهما من أعلى درجات الصحيح وقد ذكر أبو عبد الله المازري في شرح مسلم أن مسلمًا راوي في الصحيح أربعة عشر حديثاً منقطعة ولعل هذا والله أعلم منها الكلام في سند الحديث ومتنه وإن لم يضعفه فلا

اقل من ان يخطه عن درجته في الصحة على ان حديث وائل المذكور على فرض صحة الاحتاج به اثما  
 يدل على ان وائل بن حجر لم يرو احد عن القبض الا في المحبِّ الاول اما في المحبِّ الثاني فلم يرو عنه احد  
 بل قد نص نفسه بأنهم يحرّكون ايديهم وهو ظاهر في السدل لأن التحري يكفي انما يتيسر لهنَّ كأن راسلايدية  
 لامن كان قابضاً الا بتكلف لم يقع منهم في الصلاة وقد اخرج عنه ابو داود من طريقين في المحبِّ الثاني  
 وكلاً الطريقين لم يذكر فيه القبض مع انه ذكر رفع اليدين حال الاذين فإذا ثبت هذا فقد وافق  
 وائل غيره في وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بغير القبض كما استعمل ذلك (واما حديث) هلب  
 الطائفي الذي اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والترمذى كلهم من طريق سماك بن حرب  
 عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً فباخذ شهاله بيمنه فهو وان  
 حسن الترمذى في سنته قبيصة بن هلب قال في التهذيب قال النسائي مجهول وقال ابن المدينى مجهول  
 لم يرو عنه غير سماك وقال العجلى ثقة تابعى وذكره ابن حبان في الثقات قال وروى عنه الترمذى  
 عن قبيصة عن أبي الأحوط عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً فباخذ  
 شهاله بيمنه قال حديث منقطع ولعله اراد بالقطع اهانة لقبصي لم يسمع من ابيه فيكون الحديث منقطع  
 لذلك واياضه مدارسنه على سماك بن حرب وهو وان احتاج به مسلم ووثقه ابن معين وقال ابو حازم  
 صدوق ثقة الان احمد قال مضطرب الحديث وضعفه شعبة وسفيان وقال صالح بضعف وقال النسائي  
 اذا انفرد باصل لم يكن بحججة وقد انفرد بهذا الخبر وليس له طريق فيها اعلم غير طرقه (واما حديث)  
 ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الذي اخرجه البيهقي بالفظ انما عشر الانبياء امرنا شلال  
 تعجيل الافطار وتأخير السحور واخذ اليمين على الشمال فقد قال البيهقي تفرده عبد الحميد وانا  
 يعرف بطلاحة ابن عمر عن عطاء عن ابن عباس وطلحة ليس بالقوى عندهم وفي الميزان طلحة  
 ابن عمر المكي الحضرمي صاحب عطاء ضعفه ابن معين وغيره وقال احمد والنسائي متوكلاً وقال البخاري  
 وابن المديني ليس بشئ (وبالجملة) لا تصح روايته بوجه وقد اخرجه الدارقطني مثل الاول عن عبد  
 الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً انما عشر الانبياء امرنا  
 تعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب ايماننا على شهالنا وكل رواياته لا تثبت وعبد الحميد ضعيف  
 واما ما اخرجه البيهقي عن روح بن المسيب حدثني عمر بن مالك التكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس

في قوله تعالى فصل لربك وأنحر قال وضع اليمين على الشهاد في الصلاة فقال في الجوهر النقي روح هذا قال ابن عدى يروى أحاديث غير محفوظة قال ابن حبان يروى الموضوعات لأنجل الرواية عنه وعمر التكري قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث وضعه أبو يعلى الموصلي (واما ما اخرجه ) البيهقي ايضا من طريق يحيى بن أبي طالب عن أبي الزبير قال امرني عطاء ان أسأل سعيد بن جير ابن تكون اليadan في الصلاة فوق السرة او اسفل السرة فسألته فقال فوق السرة ثم قال البيهقي اصح اثر روى في هذا الباب أثر ابن جير هذا اه فقد تعقبه في الجوهر النقي فقال كيف يكون هذا اصح شيء في الباب وفي سنته يحيى بن أبي طالب قال الخطيب في تاريخ بغداد عن موسى بن هارون انه قال أشهد على يحيى بن أبي طالب انه يكذب وقال ابو احمد محمد بن اسحاق الحافظ ليس بالمتين وقال ابو عيسى الا جرى خطاباً دعا به سليمان بن الاشعث على حدث يحيى بن أبي طالب ثم لا يختلف اثنان قول البيهقي مع بحثه في هذا الفن وكده فيه ان أثر ابن جير اصح اثر في هذا الباب يدل على عدم صحة حديث هلب وسائل عنده وقد اخرجهما (واما حديث) عائشة رضي الله تعالى عنها الذي اخرجه البيهقي والدارقطني من طريق محمد بن عبد العزيز أنبا ناشجاع بن مخلد حد ثنا هشيم عن محمد ابن ابان الانصارى عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور وضع اليمين على الشهاد فقال البيهقي طريق محمد بن ابان عن عائشة صحيحة واعتراض عليه الشيخ علاء الدين بن عثمان الماديني الخنف في الجوهر النقي في الرد على البيهقي بمانصه قلت ذكر صاحب الميزان محمد او ذكر له هذا الخبر وحكي عن البخاري انه لا يعرف له سباع من عائشة اتسى وايضا شجاع بن مخلد له ما يذكر وهشيم فيه مقال (واما ما اخرجه) أحمد في المسند والبيهقي والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السواني عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال أن من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة فقد قال محمود العيني اسناده للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير صحيح وفي سنته عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي وهو ضعيف باتفاق (واما حديث) ابن مسعود فقدم اخر جهه أبو داود والنمساني وابن ماجه وآخر جه الدارقطني من طريق احمد بن شعيب قال انبأنا عمر بن علي انبأنا عبد الرحمن انبأنا هشيم عن الحجاج بن أبي زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال رأني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضع شهادتي على يميني

في الصلاة فأخذ يميني فوضعها على شمالي هكذا مدار رواياتهم كلهم عن الحجاج بن أبي زينب وقد نقل في الميزان عن ابن المديني انه ضعيف وقال النسائي ليس بالقوى وقال الدراقطني ليس هو بقوى ولا حافظ وقال احمد اخشى ان يكون ضعيف الحديث نعم قال يحيى بن معين لا بأس به وفي سنته ايضا عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي وهو ضعيف قال البخاري فيه نظر واتفقا على انه لا يقول هذه الكلمة الا في من كان ضعيفاً بالاتفاق كذا ذكر ذلك ابن خلدون وغيره فمن ثم قال النووي فهو ضعيف بالاتفاق وقال أبو طالب سألت عنه احمد بن حنبل فقال ليس بشيء منكر الحديث وكذلك حكى ابو داود عنه في سنته وروى عباس عن يحيى انه ضعيف ومرة قال متزوك وقال في الميزان واقرئه محمود العيني ضعيف (واما حديث) ابي هريرة الذي اخرجه الدارقطني وابو داود واللفظ له قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي عن يسار بن الحكم عن وايل عن ابي هريرة انه قال اخذ الكف على الكف في الصلاة سنة تحت السرة ففي سنته عبد الرحمن المذكور وقد مر تضعيشه وبعد الواحد وفيه مقال (واما حديث) جابر بن عبد الله الذي اخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي سفيان عن جابر قال من صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل يصلی فوضع شمالي يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شمالي في سنته عبد الرحمن بن اسحاق المذكور وقد مر انه ضعيف بالاتفاق والحجاج بن ابي زينب ومن اياضاته ضعيف وابو سفيان وقد ضعفه ابن معين وابن المديني وابوهاتم وغيرهم نعم احتاج به مسلم وحيث ذكر في سنته من هو اما ضعيف بالاتفاق واما عند الاكثر (واما حديث) انس رضي الله تعالى عنه فإنه ليس له اسناد وانما ذكره في الجواهر التقى بغير اسناد بل لفظ التمريض (واما مارواه) مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق بل لفظ اذالم تستحبى فاصنع ما شئت الحديث وفيه وضع اليمنى على اليسرى فقد قال ابن عبد البر لا يختلفون في ضعفه وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك لا بأس به الا عبد الكريم قال ابن عبد البر متذر عن الامام في روايته عنه غير مالكم منه سنته ولم يكن من اهل بلدته فيعرفه كاعتر الشافعى من ابراهيم حذقة ونبأهته وهو ايضاً يجمع على ضعفه قال ولم يخرج عنه مالك حكمابل ترغيباً وفضلاً وقال غيره قال مالك غرنى عبد الكريم بكثرة بكائه في المسجد (وبالجملة) فأحاديث القبض ليس اكثراً صحيحاً ولا حساناً ولا سلاماً من الضعف بل كلها ما بين موقف مضطرب وضعف كما علمت (الوجه الثاني) انه قد

تقرر لك في الوجه الاول ان ماورد في القبض ليس فيه خبراً او فيه مقال فلا يحتاج به بوجه غير حديث وائل عند مسلم مع ما صرفيه من الخلاف في سنته وارساله ومتى فبني النظر فيه هل هناك شيء يخالفه بعموم أو نص صريح أو التزام أو غير ذلك أو لافان لم يوجد ما يخالفه أصلاً أو وجود لكن دونه في المرتبة وجب الرجوع إليه عند اهل الاصول بلا خلاف أعلمها وإن وجد ما يعارضه وليس بادنى منه مرتبة فالنظر فيها يرجع إليه منها هذان سلم خبر الواحد من العلل فإن قيل ماورد فيه وإن كان فيه مقال لكن إذا انضم بعضه لبعض فلما أقل وإن لم يصح من أن يكون حسناً إذ كثرة الطرق تفيد أن الشيء أصلًا كما هو مقرر عند هم قلناهذا مالم يعارض بشيء هو أقوى منه و هنا قد عارض حديث وائل المذكور والأحاديث التي معه في القبض عند مالك امران (أحد هما) حديثاً نسان صحيحان وليس فيما ما في تلك الطرق التي في القبض من المقال (أحد هما) حديث المسيح عليه صلاة قال ابن بطال في شرح البخاري وحججة من كره ذلك أي القبض أن النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيح صلاة الصلاة ولم يذكر له القبض نقله عن ابن القصار ولعلهما والله أعلم إنما أرادا حديث رفاعة بن رافع الذي أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين من طرق صحبيحة عنه أنه كان جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا جاءه رجل فدخل المسجد فصل فلما قضى صلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى القوم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فجعلنا نرمي صلاتك لأن دري ما تعييـنـ منها فلما قضى صلاة فجاء فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى القوم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك فارجع فانك لم تصل وذكر ذلك أبا عبد الرحمن أو ثالثاً فقال الرجل ما دري ما عيـنـتـ علىـ منـ صلـاتـيـ قال صلى الله عليه وسلم لا تم صلاة أحدكم حتى يسع الموضوع كما أمر الله عزوجل بغض وجهه ويديه للمرفقين ويمسح رأسه بيديه ورجل يهـيـ إلىـ الكعبـيـنـ ثم يـكـبـرـ ويـحـمـدـ اللهـ ويـجـدـهـ ويـقـرـأـ منـ القرآنـ ماـذـنـ اللهـ فيهـ ثم يـكـبـرـ فـيـ كـعـ وـيـضـعـ كـفـيـهـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ مـفـاصـلـهـ وـيـسـتـوـيـ ثـمـ يـقـولـ سـمـعـ اللهـ لـمـ حـمـدـهـ وـيـسـتـوـيـ قـائـماـ حتـىـ يـأـخـذـ كـلـ عـظـمـ مـاـ خـذـهـ ثـمـ يـقـيمـ صـلـبـهـ ثـمـ يـكـبـرـ فـيـ سـجـودـ حـتـىـ تـطـمـئـنـ مـفـاصـلـهـ وـيـسـتـوـيـ ثـمـ يـكـبـرـ فـيـ رـفـعـ رـأـسـهـ وـيـسـتـوـيـ قـاعـدـاـ عـلـىـ مـقـعـدـتـهـ وـيـقـيمـ صـلـبـهـ وـصـفـ الصـلاـةـ هـكـذـاـ حتـىـ فـرـغـ ثـمـ قـالـ لـاـ تـمـ صـلاـةـ أحدـكـمـ حتـىـ يـفـعـلـ ذـلـكـ قـالـ الحـاـكـمـ هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـسـاقـهـ مـنـ طـرـقـ فـيـهـ ذـاـ وـالـهـ اـعـلـمـ اـحـتـاجـ الـاـمـامـ اـبـنـ القـصـارـ وـتـبـعـهـ اـبـنـ بـطـالـ عـلـىـ السـدـلـ لـاـ تـهـ صـلـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ هـيـ وـسـلـمـ عـلـمـ هـذـاـ مـسـيـيـ الـصـلاـةـ

ولم يذكر له القبض مع انه ذكر له السنن والمندوبات كف يصح أن يكون القبض سنة ولم يعلمه له بعد ان علمه السنن وليس مراد الامام ابن القصار والامام ابن بطال بحديث المسبي صلاته حديث أبي هريرة الذي أخرجه الشیخان عنه حتى يرد عليهم ما قول الزین العراقي شیخ ابن حجر في شرح الترمذی لاحجة في حديث المسی الصلاة على کراهة وضع اليمين على الشمال في الصلاة لأنها عليه الصلاة والسلام اتفاعله الفرائض لتكون أيسر لحفظها والوضع المذکور سنة اه ونص حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصل فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل وفعل ذلك ثلائة مرات قال والذی بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمته فقام اذا قمت الى الصلاة فكما  
 ثم اقر أمانيسراً معاً من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاتك ارفع حتى تعتدل فاما من اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها فهذا كما قال العراقي لا حجۃ فيه على ما قاله ابن بطال وابن القصار واما حديث رفاعة بن رافع المتقدم فلاشك ان العراقي لوراءه او تذرکه لا عرف بأنه حجۃ على ذلك لأن فيه السنن والمندوبات والهیئات وغير ذلك ( ونافی الحدیثین ) حديث أبي حمید الساعدي الذي أخرجه البخاری في الجامع الصحيح والنمساني وأبوداود وغيرهم واللفظ لا ي  
 داود حدثنا مسدد أبا نایحی قال أخبرني محمد بن عمر عن عطاء سمعت أبا حمید الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أبو قتادة وفي رواية وأبو هريرة و محمد بن مسلمة و سهل بن سعد وغيرهم يقول أنا اعلم بصلاتة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا فلم يقل فهو والله ما كنت بأكثر ناله تبعه ولا أقدمنا له صحبة قال قالوا فما عرض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يهر كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ثم يركع ويضع راحته على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصبور رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله من حده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول الله اكبر ثم يهوي الى الارض فييجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه وينهى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع وينهى رجله اليسرى فيقع دعيلها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم يقوم من الركعتين فيكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما يكر عنده افتتاح الصلاة ويصنع ذلك في نهاية صلاته حتى اذا كانت الجلسة التي فيها التسلیم اخر رجله اليسرى

وقد متور كاعلى شقه الا يسر قالوا كلهم صدق هكذا كان يصلى وهذا حديث ابن حنبل وهو كاتري  
حجة واضحة في السدل لأن أبا حميد في مقام الاحتجاج على الصحابة المنسكين عليه انه اعلم منهم بصفة  
صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لكونهم ماسلموا له الاول مررة حيث قالوا له ما كنت با كثرا له تبعه كما جبلت عليه  
الاقران من التناقض وعدم التسليم للأثر الاماوصف لهم صلاتهم صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل  
الاستقصاء للسنن والفرائض ولم يترك منها شيئا علمه فقالوا له صدق وسلاموا له ما دعا به لكونه اخبرهم  
بما عندهم فيئنذ لو كان القبض من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لا نكرروا عليه قائلين له يا ابا  
حميد تركت او نسيتأخذ الشمام باليمين لأن المقام مقام احتجاج والعادة قضية بأنهم يناقشون فيه على  
اقل شيء فحيث لم يناقشوه في ذلك علمنا انهم متفقون على ترك القبض في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه  
 وسلم وأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان سادلا لأن السدل هو الاصل والاصل لا يحتاج إلى ذكره  
والتمسك به هو الحكم المتفق عليه فان قيل ابو حميد واصحابه وان لم يذكروا القبض فقد ذكره غيرهم  
فيكون زيادة ثقة وهي مقبولة عند اهل الفن قلنا المسألة ذات خلاف وعلى التسليم فشرطها التساوي  
بين الراوين في الوصف كما هو مقرر عندهم وهذا نا ليس كذلك لأن ابا حميد واصحابه لم يخالفهم  
من هو اعلم منهم بل لم يخالفهم من طريق ثابت الاول بن حجر الخضرى وهو شاسع الدار من  
ارض حضرموت ولم يكن ملازمه صلى الله تعالى عليه وسلم بل انما أثاره من تين بخلاف ابا حميد  
واصحابه فانهم لم يفارقونه منذ صاحبوه فهم أدرى بما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولاً آخر  
وهذا من المرجحات عند اهل الاصول والأثر ولا أعلم في ذلك خلافا بينهم فقد قال النووي وغيره  
عند قول مسلم كان ابن عباس و معاوية يطوفان بالبيت و معاوية يقبل الركنين الشاميين و ابن عباس لا يقبلهما ابدا  
يقبل الركنين المعلومين فأنكر ذلك ابن عباس فقال معاوية ليس في البيت مهجور مانصه القول قول من  
كان اكثرا ملازمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مانحن فيه وكذا ما أخرجه الطبراني والامام احمد  
في المستدرك بأسناد رجاله ثقات عن ابن ابي مليكة قال قال عروة لابن عباس حتى متى تضل الناس يا ابن  
عباس قال ابن عباس ما ذلك يا عروة قال ناصر الناس بال عمرة في شهر الحج وقد نهى ابو بكر و عمر عنها قال  
ابن عباس قد فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية ناصر بالمعنة وقد نهى عنها ابو بكر و عمر  
قال ابن عباس ارahlen سيء لكون فأقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون قد نهى ابو بكر

و عمر فقال عروة ها كان اتباع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم منك فسكت ابن عباس قالوا فخصمه عروة اه كلام الامام احمد في مسنده بلفظه و اخرج ابو جعفر الطحاوى والامام محمد بن الحسن الشيبانى واللطف له اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخات انا و عمرو و ابن عسرة على ابراهيم النخعى فقال عمر وحدثني علقة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأه يضع يديه اذا كبر واذاركم رفع قال ابراهيم لا ادرى لعله لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ منه ذلك ولم يحفظه ابن مسعود واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما سمعنا من احد منهم يذكر الرفع وفي رواية وان كان وائل بن حجر رأه مرة واحدة يفعل ذلك فقد رأه ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك فظاهر ان الامام النخعى ائم اراد والله اعلم ان من كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثرا ملزمة واعرف باحواله فهو ولی بالاتباع والاخذ بقوله ونحن نقول ايضا ان رأى وائل بن حجر واصحابه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبض مرقة او مرتين فقدر رأه ابو حميد واصحابه مرات كثيرة ووصفوا اصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكرها ذلك فهم اولى بالأخذ بقولهم واتباع وصفهم حيث الملزمة له في كل الاحوال ولكون وائل ثقة واحداً ابو حميد واصحابه عشرات والعشرة تحكم على الواحد ومن بعيد امثال النسيان في مثل هذا مع قرب العهد ومن الحال ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم دائماً علي القبض حتى توفي على ذلك ولم يذكر ذلك ابو حميد واصحابه ويدركه غيرهم اذ لا يمكن ان يخفى عليهم ويمثل عليه من ثبات به الدار والى الاستدلال بما ذكر والله اعلم اشار ابن العربي في الفتوحات المكية اذ قال اختلف الناس في وضع اليدين على الآخر فكرها قوم في الفرض واجازوه في النفل ورأى قوم انه من سنن الصلاة وهذا الفعل مروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاروئ في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يفعل ذلك اه كلامه وكذلك طائر الصيت العلامة حفيدين رشدر حمه الله تعالى اذ قال في كتابه الجامع للوافق والخلاف المسماى ببداية المجتهد كافي نصرة الشيخ الكافى المسئلة الخامسة اختلف العلماء في وضع اليدين احدهما على الآخر في الصلاة فكرها مالك في الفرض وأجازها في النفل ورأى قوم انها من سنة الصلاة وهم الجماعة والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار بابتة نقلت فيها صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم

ولم ينقل فيها انه كان يضع اليدي على اليسرى وثبت ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد أيضاً من صفة صلاة في حديث أبي حميد فرأى قوم ان الآثار التي أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التي لم تُنقل فيها هذه الزيادة وأن الزيادة يجب ان يصار إليها ورأى قوم ان الواجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة لكون هذه الزيادة ليست مماسة لافعال الصلاة وإنما هي من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك في النفل ولم يجزها في الفرض وقد يظهر من أمرها أنها هي تقضي الخضوع وهي الأولى فيها اهفان قيل ان ما ذكر من الاستدلال بحديث رفاعة وحديث أبي حميد لا يسلمه الخصم اذ ليس فيه مما ذكر للسدل فلا بد من تسلیط شئ يفسر عمومهما وان كان ضعيفا حتى يكون نصا في محل النزاع لانه به تم الحجة عند اهل الفن قلنا ليس من شرط صحة الدليل تسلیم الخصم بل من شرطه كونه موافقاً لأهل العلم والأثر وما خوداً من كلامهم بنص او مفهوم وكونه مبنياً على اصل متفق عليه وان اختلف التفصيل وقوله فلا بد لمن تسلیط الشيء بلازم بل العموم نفسه كاف في مطلق الاحتياج فقد احتاج العلماء به في كثير من المسائل ولم يلتقطوا الى تقييدات وردت على ذلك العموم اما كتماء بذلك العموم وأما بعواضد تعضده فاحتاج الطحاوى والعينى وغيرها من الخفية على عدم الرفع بالاحاديث التي وردت في عدم ذكره وعارضوا ذلك بفعل بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكذلك الشافعية أخذت بفضل البول من عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الروث انه ركس ولم يلتقطوا الى ما ورد فيه مما يخالف ذلك وكذلك المالكية أخذت بمثل ذلك ولو لا اطالة لسردنا كثيراً من ذلك فيما أخذ به المحتهدون غير ملتفتين لخالقه فان قيل ما ذكرت من انه كاف صحيح عند اهل الأثر والنظر لكن الخصم ليس له المام بالفن فلا بد من ذكر شاهد يفسر حديث المسى صلاة وحديث أبي حميد واصحابه حتى يكون نصاً في المسألة فيحمل عليه الحديث كما هو مقرر عندهم بحيث لا يبقى للمتشدق إلا ان يقلب كفيه على ما عترض عليكم قلنا نعم لكنه يحتاج الى تمهيد يبني عليه فنقول ان اهل الأثر والنظر اذا جاء الحديث صحيح وجاهشى آخر ما يبعد معارضاته عندهم التمسوا الشاهدان من حديث آخر ضعيف او قراءة شاذة او قياس جلى او غير ذلك ليكون عاكساً له وإذا كان الحديث روا واحداً التمسوا له متابعاً وان كان ضعيفاً فقد فعل ذلك الشيخان في صحيح حبهم ما فاستشهد البخاري في الصحيح برواية عبد الكري姆 بن أبي الحارق وغيره من الضعفاء ولم يحتاج بهم في الاصول وعبد الكريمة ضعيف باتفاق واستشهد به ايضاً

في باب التهجد من صحيحه فإذا تقرر هذا فقد جاءه ما يفسر حدث رفاعة وحديث أبي حميد وأصحابه وفيه نص وهو مارواه الطبراني في معجمه الكبير من طريق حبوب بن الحسن والخطيب بن جيحدر عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه قبل أذنيه فإذا كبر أرسلهما ثم سكت وفي رواية وربما أخذ الأولى بالثانية فهذا كما ترى نص في النزاع ومعاذ لم يفارقه صلى الله تعالى عليه وسلم وحبوب بن الحسن وثقة ابن معين وأخرج له البخاري في صحيحه وأما ابن جيحدر فهو وإن كان فيه مقال إلا أنه غير متهم فصح أن يكون هذا الحديث مفسراً وعارض الحديث رفاعة وحديث أبي حميد وأصحابه يزول الاشكال ويرتفع القيل والقال مما ورد في الاخبار في بعضها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ شهادة يمينه وفي بعضها وصف صلاةه صلى الله تعالى عليه وسلم بدون ذكر ذلك في حين حديث معاذ أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل الأمرين فالوقت الذي أخذ شهادة يمينه فيه رأه من ذكر عنده ذلك والوقت الذي أرسليده فيه رأه من لم يذكره فأخذ كل راو عاروئ وبه ثبت أن كل واحد من الأئمة له دليل قد علم كل أنس مشربهم وكل حزب عمالديهم فر حون فلم يبق للمتمشدق الادعى الغلط (وثاني الأمرين) عمل أهل المدينة كالحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب كاسياً عن ابن بطال والزين العراقي الكردي شيخ ابن ججر فن هنا قال الشيخ علیش في الجزء الأول من فتاويه أما بعد فاعلم أن سدل اليدين في الصلاة ثابت في السنة فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به باجماع المسلمين واجمع الأئمة الأربع على جوازه فيها واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالعلوم من الدين بالضرورة وأنها أول وأخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به صلى الله تعالى عليه وسلم (اما الدليل) على أنه أول فعله وأمر به فالحدث الذي أخرجه مالك في الموطأ عن سهل بن سعدو تلقاه الشيشخان عنه واقتصر عليه البخاري من قوله كان الناس بأمره أن يضع الرجل يداليمني على ذراعه يسرى في الصلاة (ووجه دلالته) أن أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على أنهم كانوا يسلدون والا كان أمر ابتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة أنهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه إلا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأمرهم به بقوله صلوا كما رأيتموني أصلى (واما الدليل) على كونه آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وأمر به فهو استمرار عمل

الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك في رواية ابن القاسم في المدونة لا اعرفه يعني الوضع في الفريضة من عمل التابعين اذا يجوز جهلهم باخر حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا مخالفته للازمتهم له واضبط أحواله وتابعه فيها قال واما القبض في الفريضة فاختلفوا في كراحته ونديه واباحته مع اتفاقهم على ثبوت فعله والامر به من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والقائلون بندبه واباحته اختلفوا في كيفية وتحصل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بينها الامام ابن عرفة وغيره والمشهور منها الذي عليه اكثراً اصحابه رواية ابن القاسم عنه في المدونة الكراهة وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل كما قدم فدل على نسخ حكم القبض اه (فان قلت) ان المعترض قد اورد في التبيه الاول من التبيهين المذكورين آخر الباب الرابع من رسالته المذكورة على مثل قول الشيخ علیش فدل على نسخ حكم القبض مانصه ومن زيادة العلم الملقاة في هذه المسألة ما بلغني عن بعض الناس انه قال السدل ناسخ لوضع اليدين على اليد (قلت) هذه دعوى بلا دليل فان جمیع من شرح أحادیث وضع اليدين من المالکیة وغيرهم مطبقون على أنه سنة محکمة ولم يف أحد بكلمة النسخ والشأن ان كل من علق على حديث قيل فيه يجعل التبيه على ذلك أهم ما يشير له به كحدیث الماء من الماء وحدیث الوضوء مما ماسته النار وحدیث ابن مسعود في تطبيق اليدين في الرکوع ووجوب صوم يوم عاشوراء بل ولو يكون القول بالنسخ ضعيفاً لا يهملونه كحدیث خروج النساء ذوات الخدور إلى المصلى في العیدین وغير ذلك ليس بعجب ما ادعى أحد نسخ هذه السنة وينبئي القول به في هذا العصر وأيضاً النص هنا لا يعقل لأن شرطه ثبوت النص المعارض فالمتأخر ناسخ على تفصیل بين عامه وخاصة متكرراً أو لامؤذناً لتأسی أولاً كما هو مبسوط في علم الأصول وهناك معارض أصلابل لم ينسخ في جميع الملل والشرع السابق كامن وحيث فقد القول فمن ضروريات الأصول أنه لانسخ بالاحتمال قال ابن دقيق العبد وابن حجر لا يسوغ أثبات النسخ بالاحتمال اه (واورد أيضاً) في التبيه الثاني من التبيهين المذكورين على كون العمل من أدلة السدل مانصه ومن الزيادات الملقاة أيضاً ما بلغني عن قائل أنه قال السدل عمل أهل المدينة قلت هذه الكلمة لم يقلها أحد من ذوى الكتب المتداولة المعتمدة سوى قيل ضعيف حکاه الصاوي في تعليقات رواية الكراهة بدون تسميتها لقائله ثم كر عليه بأن المعمول عليه تعليل الاعتماد كناسق وذكره الدردير

ولم يتبه وانما قال في تأويلاً لـ **الكراء** لم يذكُر المصنف منها عمل أهل المدينة فهى اشاره من الدردير  
 الى انه واه وقد نبذ التعليلين الاخيرين وهما منه أشهر ثم يقال لقائلها عمل أهل المدينة الذي  
 يعتبره مدھبنا حججة انما هو اجماعهم وفيه تفصيل وبحث طويل في دواین الاصول وقد حرقناه فيما  
 كتبناه في علم الاصول مع انه لم يؤثر السدل عن مدنى من السلف المعتبر اجماعهم سوى ما قبل عن ابن  
 المسib وحده كما من فائن اجماعهم المعارض للنص ما أسهل الدعوى لولا طلب الدليل اه المراد  
 (قلت) اما الجواب عن ابراده الاول فهو ان الاراد مبني على ان المراد بالنسخ في كلام الشيخ علیش  
 ونحوه نسخ النقل لانسخ الاجتهاد انسخ الاجتهاد فلا يرد عليه ما ذكره كايسشهد بذلك قول شارح  
 التحرير الاصولى المتن مع توقف التحرير بالرضا على خمس كا هو نص ما في صحيح مسلم وغيره عن  
 عائشة موقوفاً عليها كان فيا أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات  
 يحرمن قتو في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهي فيما تقرأ من القرآن وتوقف طهارة الاناء الذي ولع  
 فيه الكلب على سبع كا هو نص ما في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً طهور  
 اناء أحدكم اذا ولع فيه الكلب ان يغسله سبع مرات او لهن بالتراب منسوخان عند الحنفية اجتهادا  
 منهم بسبب ترجيح ما عندهم من المعارض فان كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجنهد احدها  
 يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر والا كان ذلك لدليل صحيح عن الشارع اوهما منسوخان  
 فقلما اه وذلك ان نسخ الاجتهاد انما هو عبارة عن تضييف المجنهد ما عرضه عنده معارض قوى في  
 اجتهاده وان كان المضعف عنده صحيحاً في نفسه كا يفصح به قول شارح التحرير ايضاً ثم كاملاً شيخنا  
 المصنف الحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر اما في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً  
 قال والراجح المعارض عند الحنفية في طهارة الاناء بالثلاث ما روی ابن عدى عن عطاء عن أبي هريرة  
 مرفوعاً اذا ولع الكلب في اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات مع ما اخر جده الدارقطني بسند  
 صحيح عن عطاء موقوفاً عن أبي هريرة انه كان اذا ولع الكلب في الاناء اهرقه ثم غسله ثلاث مرات  
 ولا يضر رفع الاول قول ابن عدى لم يرفعه غير الـ **كرابيسى** والـ **كرابيسى** لم أجده حدثاً منكر اغير  
 هذا فقد قال ايضاً لم أربه بأساً في الحديث وقال شيخنا الحافظ صدوق فاضل والمعارض الراجح  
 عندهم في تحرير قليل الرضاع اطلاق الكتاب كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكن والسنة

كحدث الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويقدم اطلاق الكتاب لقطعيته ويحرم من الرضاع لسلامته من القوادح سندًا ومتنا بخلاف حديث الحسن فقد قال الطحاوي منكر والقاضي عياض لا حججة فيه لأن عائشة أحالت ذلك على أنه قرآن وقد ثبت أنه ليس بقرآن ولا تحمل القراءة به ولا أئبته في المصحف إذا القرآن لا يثبت بخبر الواحد فسقط التعلق به (ومفيده) للنسخ نقلًا بالنسبة إلى تعلق طهارة الإناء بفسله سبعاً من ولوع الكلب عمل أبي هريرة على خلافه لأنه كما قال شيخ المصنف رحمة الله تعالى ظنية خبر الواحد أنها هو بالنسبة إلى غير راويه أما بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعى الدلالة في معناه فلزم أن لا يستركه إلا لقطعه بالنسبة إلى تعلقه لا يترك إلا لقطعى فبطل تحييزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المختم للخطأ وأذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للنسخ بالأشبهة فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة (ومفيده) للنسخ نقلًا بالنسبة إلى تعلق التحرير بخمس رضعات ماروى المشايخ عن ابن عباس لما قيل له إن الناس يقولون إن الرضاعة لاتحرم قال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال ألا أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم وعن ابن عمر إن القليل يحرم ثم تكون هذه الآثار سالمة للنسخ حديث عائشة عندهم وإن لم تكافئه في صحة السند ظاهر الانقطاع باطننا لما يلزم من نسخ القرآن بعد وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يثبته الصحابة وكلها باطل معدود بطلاً من ضروريات الدين فتقوى هذه الآثار على نسخه ويقع القطع بضمونها والله سبحانه وتعالى أعلم المراد بحذف ما ولى نسخ الاجتهاد أشار العلامة القرافي في تبيينه به قوله لا يوجد عالم راقد خالق من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة ولكن لعارض راجح عليه عند مخالفتها قال وما روى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال اذا صحت الحديث فهو مذهبى او فاضربوا بمذهبى عرض الحافظ فان مراده مع عدم المعارض او قال في شرحه واعتماد كثير من الشافعية على هذا المروى عن الشافعى وقولهم مذهب الشافعى كذا الان الحديث صحيحة فيه غلط فإنه لا بد من استفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له اهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لا معارض لهذا الحديث وما استقراء غير المجنهد المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغي ان يحصل لنفسه اهلية هذا الاستقراء قبل ان يصرح بهذه الفتوى لكنه

ليس كذلك فهو مخطئ في هذا القول اه و كذلك ابن فر حون لما قال ابن خويز من داد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ماقوى دليله واعتراضه ابن راشد بان الاشياخ ربما ذكر وافق قول انه المشهور ويقولون في مقابله انه الصحيح الخ أجاب عنه كافى نصرة السكافى مشير الى ما ذكر بان المقابل قد يعده حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصحيح كذا القائم الدليل وصححة الحديث اه قال التسوى في شرح التحفة بعد نقله فيفهم من هذا الكلام ان المقلد لا يعدل عن المشهور وان صحن مقابله وانه لا يطرح نص امامه للحديث وان قال امامه وغيره بصحته وقد صرخ بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لانه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض اتفاؤه فالامام قد يترك الاخذ به مع صحته عنده مانع اطلع عليه وخفى على غيره اه ومن هذا مع ما سبق تعلم سقوط ما نقله المعارض عن البنائي اول الباب الثالث من رسالته بالمرة من قوله واذا تقررا الخلاف في اصل المسألة كاذب وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وقد وجد فاسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت بطلوبية القبض في الصلاة بشهادة ما في الموطأ والصحيحين وغيرهما من الاحاديث السالمه من الطعن فالواجب الاتهاء اليها والوقوف عندها والقول بمقتضاهما (واما الجواب) عن اراده الثاني فهو ان لا نسلم ان دعوى كون العمل من أدلة السدل لم يقلها احد من ذوى الكتب المتدواله المعتمدة سوى ما حکاه العلامة الصاوي في تعليلات رواية الكراهة وقول الدردير في تأوييلات الكراهة لم يذكر المصنف منها عمل اهل المدينة اذ قد ذكر مثل كلام الدردير العلامة الثنائى في شرحه على خليل ونصه كافى نصرة الشيخ السكافى بعد قول المختصر تأوييلات ولم يذكر المؤلف من عمل الكراهة كونه مخالف لعمل اهل المدينة اه على ان ولو فرضنا ان هذه الدعوى لم توجد الا في كلامي الصاوي والدردير فكيف نسمع دعوى المعارض انكارها ب مجرد كونه لم يطلع على ان السدل فعل جميع اهل المدينة الذين يعتبر مذهبنا اجمعهم حجة سوى ابن المسيب وحده مع ان المثبت مقدم على النافي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهم أمناء فيما قلوا ولا يلزمهم اثبات ذلك للمعارض على ان رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة قول مالك في وضع اليمين على اليسرى في الصلاة لا اعرف ذلك في الفريضة ولكن في النواقل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعني به نفسه اه

اذافرت على ما يقتضيه قول الامام مالك لمسألة عن السدل وقد فعله ائمه يقتدي بهم بأن الامام لم يعرف القبض من صفة صلاة اشياخه من التابعين واتباعهم كسعيد بن المسيب الذي هو من الفقهاء السبعة وكذلك الحسن البصري وابن سيرين وابن جبير وهو لا ادراً كوا الصحابة بلا خلاف اذ هو لا قدأ جمع المسلمين على ان بهم من الورع والزهد والخشية ما يعندهم من مخالفة الصحابة قوله ولا وفعلا وغير ماقسرته بالوارد كان قول مالك لا اعرفه على مارواه ابن القاسم عنه معارضًا لقول الترمذى والعمل على هذا يعني القبض عند اهل العلم من الصحابة والتبعين ومن بعدهم وكان مقتضياسقوط قول المعارض مع أنه لم يؤثر السدل عن مدنه من السلف المعتبر اجمعهم سوي ما قبل عن ابن المسيب وحده فain اجمعهم المعارض للنص وقوله ايضاً على فرض عدم النص في المسألة فالحججة هنا على القائل بالسدل لأن اجماع اهل المدينة على سنة القبض في الصلاة صحابة وتبعين وتابعى التابعين الا ابن المسيب فهو اجماع على قول ابي محمد الجوني والغزالى وابن جرير وابى بكر الرازى ان شذوذ الواحد والاثنين لا يدخل بالاجماع واستظهر ابن الحاچب حجيته انه و كان ايضاً غير محتاج الى التأويل الذى ذكره المعارض في القاعدة آخر الباب الثاني من رسالته بأنه لا يعرف جواز الاعتماد في الفريضة او بأنه لا يعرفه من لوازيم الصلاة وواجباتها التي لا بد منها كما لا يخفى على بصير بل قد مر قريباً ان قول مالك المذكور معارض لحديث سهل الذي رواه مالك نفسه في الموطأ واحذه من يده الشیخان وقد مر تأييده ويشهد له ايضاً قول الشیخ خلیل في جامعه نقلاب عن سفیان بن عینة انه قال الحديث مضلة للفقهاء و معناه ان الاستدلال على الاحکام بالحدث ضلال و اتلاف عن طريق الحق الالتفکهاء العارفين بناسخه ومنسوخه و عامه و خاصه مطلقاً و مقيده ولذا قال ابن وهب كل صاحب حدیث ليس له امام في الفقه فهو ضال ولو لان الله تعالى انقضى على مالك والیث لضلالنا اه فاذ قال ابن وهب في الامام هذا الكلام وقد وصل الى الاجتہاد حقيقة و ملا الامام مسلم صحيحه بالرواية عنه فما ينبغي لامثالنا ان يقول فيه الا قوله لا بلغ وابلغ من قول القائل

\* فَآبَا وَنَا بِأَمْنٍ مِّنْهُ \* عَلَيْنَا اللَّاءُ قَدْمَهُ وَالْجَوْرَا \*

ويشهد له ايضاً في نوازل جائز المعيار من الرد على الامام ابي العباس البقى لما استدل على عدم جواز تغطية النساء في النعش بالحرير بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ليس عليه عملنا فهو رد عما نصه

نص الأئمة المحققون من علمائنا رضى الله تعالى عنهم وارضاهم على ان المقلد الصرف مثلى ومثل من اشتغلت عليه هذه الاوصاف من الاصحاب و اكبر مناطبة و اعلى منزلة و اطول بدا من نوع من الاستدلال بالحديث و اقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم بل ذلك عندهم من الاوليات قالوا و انا بستعظام عدم استدلال المقلد بذلك و يشنع القول فيه الجهال حتى نقل ابو بكر بن خيران على تحريره اجماع الائمة فاذا علمنا هذا و وقفت على ما رسمت فيه فالواجب على هذا الفاضل ان لا يتسلّم في هذا الحديث باعتبار اقتناص الاحكام منه رد او قبوله لان فعل زجره لسان الحال وقال له ليس بعشت فادرجي وانشده

﴿اذ لم تستطع شيئا فدعه \* وجاوزه الى ما تستطيع﴾

﴿خل الطريق من يبني المنار به \* وابرز ببرزة حيث اطرق القدر﴾

﴿يبارى القوس بريالست تحسنه \* لاتظلم القوس اعطي القوس باريها﴾

او ابراد المحدثين في هذامن المجال يخر جنالى حد الاسباب المثل ثم الحديث المستدل به انما يستدل به من له اهلية الاستدلال بالحديث وهم المجتهدون اهبلفظه ويشهد له ايضا مافي آخر نوازل الطهارة من المعيار نقلا عن ابن مزرق مانصه نص القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله تعالى في اول مداركه على ان لفظ الامام ينزل عند مقلد به منزلة الفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطقه ومفهومه وغير ذلك فعلى هذا قياس المقلد على اصول امامه كقياس المجتهد على الاصول الشرعية قلت وقد يكون في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم اشاره الى هذا وهو كذلك يشهد له مافي نوازل الاقضية والشهادات منه ايضا مانا نصه لان من ليس من اهل النظر وحكمه التقليد و اذا تقدمد ذهبا فاما تقادمه لانه عنده اصح المذاهب وصاحبها عند اعلم اصحاب المذاهب ولا يسع له خلافه حتى قال بعضهم ان الملزم بذلك لا يحل له مخالفة امامه وان الامام لمقلداته كالنبي في امتها وهو صحيح في النظراه الغرض منه ولا حاجة الى التطويل بمثل هذا لانه من الفسر وريات (الوجه الثالث) ان استدلالنا على السدل بامر يعلم منه فساد قول المفترض وليس في الصحيح ستة و كتب الائمة الاربعة ولافي غيرها من كتب الحديث حرف بدل على السدل في الصلاة على انك قد علمت بما مر ان المقلد البحث مثلنا ليس بداع مقلا حتى يطلب بالدليل وانما هو ناقل فيطلب بالصحيحة ويكون قول مقلدته عنده بمنزلة

قول الشارع ولكن الحامل للمعترض على طلب الاستدلال ما يزعجه من أنه من المحتمدين كايدل على ذلك ماذكره الكافي في نصرته من انه يفتى بجواز حلية الرجال بالورق كالمقالة اي الساعة دون الذهب ولما سئل عن الفرق بينهما أجاب بأنه تتبع الآراء فلم يجد ما يحرم الفضة على الرجال وأنه يقول بعدم القنوت في الصبح وأنه يقول بتسبيع غسل الاتهاء اذواغ فيه الكلب و كنت اجتمعت مع بعض علماء اليمن في سنة الف و ثلثمائة و ست و عشرين فتذاكرنا مليا حتى سألي عن المعترض فقلت له اعرفه فأثنى عليه وقال لي انه يعجبني حيث لم يتعصب لمذهب وانما مذهب الحديث ولا واحدة من المسائل الثلاثة يقول بها مالكي فاواظهر مذهبة وقال لم يثبت عندى السدل وانما الثابت عندى القبض لا راح نفسه واراح الناس فلا بلتبس حينئذ على الناس انه

### ﴿ الشبهة الثانية ﴾

قوله في الباب الثالث من رسالته ايضا ان أصول التشريع النبوى ثلاثة القول والفعل والتقرير كما هو من المعلوم وكلها يدين بثبات سنة القبض (اما اثباتها بالقول) فهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمرهم بها كما في الحديث الصحيح (واما اثباتها بالفعل) فأحاديث كثيرة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله ومنه رواية سحنون عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهم رأوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واضعا يده اليمنى على يده اليمنى في الصلاة (واما اثباتها بالتقدير) فهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلحه لهم بنفسه كحديث جابر قال من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برجل وهو يصلحه وقد وضع يده اليمنى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليمنى رواه أبو داود (ومثله حديث ابن مسعود) وقع له نفسه فأصلحه له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كافى الصحاح وليس بيده من تقيي هذه السنة واحد من هذه الثلاثة وهي بناء الشريعة المطهرة اهـ (اقول) الجواب عن هذه الشبهة انها فاسدة من وجهين (الوجه الاول) ان سنة سدل اليدين في الصلاة ثابتة بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما يشهد له حديث أبي حميد واصحابه مع ما يفسره مسرواه الطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل وغيره مما علمت وبأمره صلى الله تعالى عليه وسلم كايدل له حديث سهل بن سعد المارمن قوله كان الناس يؤمرون إلى آخره وذلك ان امرهم بالوضع المذكور دليل نص على انهم كانوا يسدلون والا كان امراً بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع

صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه الا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اي انه امر لهم به قوله صلوا كما رأيتموني اصل كامر عن الشيخ عليش فسقط قول المعارض وليس بيده من نفاه او احد من هذه الثلاثة (الوجه الثاني) ان الاحاديث التي أثبت بها المعارض سنة القبض قولا وفعلا واقرارا قد علمت ما فيها مما يسقط الاحتجاج بها وبعد تسلیم ان كثرة الطرق تدل على ان الشيء اصلاً نقول هو معارض بشيء اقوى منه عند امام دار الهجرة وهو حديث رفاعة وحديث ابي حميد واصحابه مع حديث معاذ بن جبل وعمل اهل المدينة وقول وائل في المحب <sup>الشأنى</sup> فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب كما علمت على أنه لوم يوجد فيه الا قول الامام في المدونة لا اعرف القبض في الفريضة ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعني به نفسه انه لكان للمقلد بمنزلة نعم الشارع على سنية السدل كما بيننا ذلك قريرا فلاتغفل

### ﴿ الشبهة الثالثة ﴾

قوله في الباب الثالث ايضاً من الصحابة الذين حفظت عنهم سنة القبض عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابن عباس وابن عمر وعائشة وابا بكر الصديق وعلى بن ابي طالب وابن مسعود وابا هريرة وابا الدرداء وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير وحذيفة وسهل بن سعد ووائل بن حجر ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وقال ايضاً من ذاك البعثة النبوية الى عصر نالم ينسب احد فعل السدل سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما روی راو ولو ضعيفاً انه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله او لا وآخراً ولا امر به ولا تجد أثراً من محدث ولا نصاً من فقيه يشعر بذلك لا بد ليل ولا بغير دليل ولذلك لا يقدر القائل به ان ينقل عن احد ما ثبت مدعاه في نقطة النزاع ولو كلمة ومن خاص عباب علوم السنة وامهات الفقه ودواوين مسائل الخلاف عرف ان لا قائل اصلاً بشرعية السدل وسننته من اهل القرون الثلاثة المشهود لهم من لسان النبوة بالخيرية وايضاً يروي القول به اجتهاداً عن صحابي قط الا رواية ضعيفة عن ابن الزبير ورواية القبض عنه اصح فقد روی ابن عبد البر بن سنه عنه انه قال صف القدمين وضع اليد على اليد من السنة ولم يرو عن تابعي الا عن ابن المسيب من الحجازيين وروي عن الحسن البصري والنخعي من فقهاء العراق لكن الرواية عن الحسن يضعفها انه اجدد رواة سننه وضع اليدين عند ابي داود وأما النخعي ان صح فهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحداً

او اثنين من الصحابة دون سماع منهم كافى التقريب للحافظ ابن حجر ولم يرو عن احد من اتباع التابعين الا عن الليث بمحضر ثم هؤلاء لهم مذهب مثل الائمة الاربعة وما لا يدركهم الا الليث فانه معاصر له من اقرائه ثم قال بعد كلامه ومالك اخذ عن تسعمائة شيخ ثمائة من التابعين وسبعيناً من تابعي التابعين ليس فيهم من يوجد عنه رواية في السدل والذين اخذوا العلم عن مالك الف وثمانمائة عاصي مدحهم في المدارك نحو الالف مقتصر على المشاهير ليس فيهم من توجده رواية في السدل عن مالك فيما جمعه المؤلفون لمسائل الخلاف وكلمة ابن القاسم في المدونة زالت شبهتها بما يسطنه في الباب الثاني يعني بما يسطنه ياذكره في ذلك الباب من ترجيح تأويل الاعماد ومن انه يظهر منه ان قول مالك لا اعرفه اي لا اعرف جواز الاعماد به في الفرضة ومن ان المسناوى قال ومن الشيوخ من حمل ماروى عن مالك في القبض من قوله لا اعرفه على انه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التي لا بد منها فكيف ينسب عمل رجل او رجلين في القرن الى اهل القرن كلهم او جلهم وعلى فرض عمل الصحابة للسدل لا يجوز نسبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ب مجرد عملهم له الا بقول الصحابي امرنا بذلك او السنة كذا ومع ذلك لا يقال قاله او فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقال موقف حكمه الرفع وقد قدم ان الصحابة لم يسلوا فضلا عن ان يقولوا هو من السنة وقال في الباب الرابع ان وضع اليدين في الصلاة ليس مختصا بهذه الامة بل هو من شرائع الانبياء عليهم الصلاة والسلام لهم ولا هل العبادة من ائمهم كما تفيد الاحاديث المرفوعة من ابي عثمان الهندي والحسن البصري وغيرهما وقال بعض شراح الموطأ من فضلاء الهند تحت الحديث الذى لفظه من كلام النبوة اذا لم تستحبى فاصنع ما شئت فوضع اليدين احداها على الاخر فى الصلاة مانصه اى عليه الانبياء ولم ينسخ فى ملة ولم يخص بشرعية دون شريعة اه ومتله فى شرح الزرقاني وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان امهات الانبياء امرنا بتعجيل افطارنا وتأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شهائنا ا فى الصلاة اخرجه الطبراني في كثيره بسند صحيح وقد علمنا ان هذه الهيئة من شعائر الصلاة اتفاقاً من ذبخت الرسل واستقضاء الشرائع الحقة وخاتمتها شريعتنا الحمدية (اقول) هذه الشبهة ساقطة من وجده (الوجه الاول) ان الاحاديث التي روت سنة القبض من طريق ابن عباس وابن عمرو طريق عائشة وطريق على بن ابي طالب وطريق ابن مسعود وطريق ابي

هريرة وطريق جابر بن عبد الله وطريق عبد الله بن الزبير قد علمت أنها اما ضعيفة بالاتفاق او عند الاكثروا ماما بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فهو وان ذكر في التوضيح ان القبض قوله الا ان ابن الزبير قد أخذ صفة الصلاة عنه فقد أخرج الخطيب وغيره في تاريخ بغداد عن احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه قال حدثني عبدالرازاق قال ان اهل مكة يقولون اخذ ابن جريج صفة الصلاة عن عطاء واخذها عطاء عن ابن الزبير واخذها ابن الزبير عن أبي بكر الصديق واخذها أبو بكر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن الزبير كان السدل من صفة صلاته وعطاء من كان يخربين الارسال والقبض كاسياً عن ابن بطال والزين العراقي الكردي والعيني فعل من هذا ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان السدل صفة صلاته وحيثذا فالمروى عن أبي بكر الصديق كل من الارسال والقبض وفعل ابن الزبير للسدل دليل قاطع على نسخ ما رواه في القبض كما روى عن المحدثين اذلا وجه لعدوله عنه الا ذلك فتبه واما معاذ بن جبل فلفظ ما رواه الطبراني عنه كما روى في ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان السدل من صفة صلاته في الغالب وما القبض فاما كان يفعله قليلاً كما علمت واما وائل بن حجر فلم يرو أحد عنده القبض الا في المجيء الاول واما في المجيء الثاني فلم يروه عنه احد بل قد نص نفسه على انهم يحركون أيديهم تحت الثياب وهو ظاهر في السدل كما عرفت واما سهل الساعدي فقد روى ان ما رواه في القبض وان صحة الان الراجح انه موقف عليه ليس الا موقف لا تقوم به حجة عند المالكية على انه قد روى ايضاً ابا حميد الساعدي لما وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الاستقصاء في السنن والفرائض وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم أبو قتادة وفي رواية وابو هريرة و محمد بن مسلم و سهل بن سعد وغيرهم قالوا والله صدقت والحال انه لم يذكر في وصفه لصلاته صلى الله تعالى عليه وسلم القبض وهو في مقام الاحتجاج عليهم فعلم انه أخبر بما عندهم من ان القبض ليس من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم والا انكر واعليه قائلين له يا ابا حميد تركت او نسيت اخذ الشمال باليمين كما هو العادة الجارية بالمناقشة في مقام الاحتجاج على اقل شيء فحيث لم يناقشو في ذلك علم انهم متفقون على ترك القبض في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان سادلاً لان السدل هو الاصل والاصل لا يحتاج الى ذكره كما علمت ذلك وحيثذا فيكون المروى عن ابي هريرة و سهل الساعدي كل من الارسال والقبض لا القبض وحده المروى عن ابي قتادة و محمد بن مسلم ومن معهما غير سهل و ابي هريرة هو

الارسال كالمتحقق فسقط حجة المعارض في قوله ان من الصحابة الذين حفظت عنهم الى قوله وغيرهم رضي الله تعالى عنهم وأيضا قد صرتأيد قول بعض متأخرى المالكية أن حديث سهل منسوخ بأمور وتقديم ما يشهد له فلا تغفل (الوجه الثاني) إنك قد علمت ان سنة السدل ثابتة ومنسوبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحديث المسئ صلاة المروي عن رفاعة وب الحديث أبي حميد واصحابه مع ما يفسر هما وبعدهما ما صر بيانه غير مررة ويعلم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله أولاً وأمر به من حديث سهل الساعدي على ما صر بيانه في كلام الشيخ علیش ويعلم أنه آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم من حديث وائل بن حجر اذ لم يرو احد عنه في المحب الثاني القبض بل قد أنص نفسه انهم يحركون أيديهم وهو ظاهر في السدل كما علمت وقد صر قول ابن العربي في الفتوحات المكية اختلف الناس في وضع اليد على الآخر في الصلاة فكرهه قوم في الفرض واجازوه في التغافل ورأى قوم أنه من سنن الصلاة وهذا الفعل أدى القبض صر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاروبي في صفة صلاة صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يفعل ذلك أه وقد صر أيضا عن حفيدين رشدر حمه الله تعالى مثل ما صر ابن العربي في الفتوحات بعبارة طويلة لاحقة لا عادتها وصر أيضا ان الإمام ابن القصار وتبعد ابن بطال احتاج على السدل بحديث المسئ صلاة الذي رواه رفاعة وقال الإمام ابن بطال في شرح البخاري اختلف العلماء في هذا الباب يعني وضع اليد على اليد فاستحب طائفة وضع اليد على اليد ورأى طائفة ارسال روى ذلك عن عبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ورأى سعيد بن جيرر جلا واصناعي نهانه على شمامه ففرق بينهما وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال لا أحبه في المكتوبة ولا بأس به في النوافل لطول القيام وقال عطاء من شاء فعل ومن شاء تركه والوزاعي كذلك أه وفي العين على البخاري بعد أن تكلم على القبض وحكي ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين أنه يرسلهما كذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال ذلك عليه وضع اليمين على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الوزاعي هو مخيرين الوضع والارسال أه وقال الزين العراقي الكردي في شرح الترمذ ذهب قوم إلى أن وضع اليمين على اليسار سنة ويحكى ذلك عن على كرم الله تعالى وجهه وابي هريرة وقوم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وروى عن سعيد بن جير والنخعى وابي مجلز وعمرو بن ميمون وابو بـ السختياني واليه ذهب النوري وحماد بن مسلمة والشافعى وقال آخرون يرسلهما لا يضع اليمين على اليسرى

ذكره ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري والنخعى وابن سيرين وقال الإمام الليث يرسلهما اذا طال عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة وقال الأوزاعى مخирوروى عبد الحكم عن مالك الوضع وروى ابن القاسم السدلاه وقال الزرقانى بعد نهل ما يدل على القبض وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثرا أصحابه وروى ايضا عنه اباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة ونقل ابن الحاچب ان ذلك حيث تمسك معتمد القصد الراحة اه وفي الابي على مسلم صحت الآثار بفعله والحنف عليه وعن على رضى الله تعالى عنه في قوله تعالى فصل لربك وآخر انه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الصدر عند النحر واتفقوا على انه ليس بواجب ثم اختلفوا فقال مالك والجمهور هونسة لانه صفة الخاشع وقال مالك ايضا والليث وجماعة بالكراءه وعللت ايضا بخوف ان يعتقد وجوبه وقيل ثلاثة يظهر في من خشوعه خلاف الباطن وتوول عن مالك انا كرهه من يفعله اعتمادا ولذا كرهه مرت في الفرض دون النفل لطول امر النفل وخير بينه وبين الارسال الاوزاعى وجماعة من الفقهاء قلت ومنعه العراقيون من اصحابنا وفي سماع اشهب لا باس به فالا قول خمسة اه وفي كتاب اكمال المعلم لفوائد مسلم للقاضي عياض ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى الى اخذ الشهاد باليمين في الصلاة وأنه من سننها وعام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث وهو واحد القولين لماك في الفرض والنفل ورأت طائفة ارسل اليدين في الصلاة منهم الليث وهو القول الآخر لماك وكراءه الوجه الاول قيل مخافة ان يعدمن لوازمه او واجبات سننها وقيل ثلاثة يظهر من خشوع ظاهره اكثرا من باطنها وخيت طائفة منهم الاوزاعى في الوجهين فانه كان يقول تخير المصلى بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما أمر وابالاعتماد شفاعة عليهم لأنهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم الى رؤوس اصحابهم اذا ارسلوا فقيل لهم اذا اعتمدتم لا حرج عليكم اه وقال ابن عبد البر في كتابه الكافي مانصه كما في التصرة كل الصلاة بعد السباغ الوضوء واستقبال القبلة والتکير مع النية ورفع اليدين حذو المنسكين ووضع اليمنى على اليسرى او ارسالهما كل ذلك سنة في الصلاة اه المراد وغير خاف ان ابن عبد البر من اكابر المحدثين بل قد اطلق عليه حافظ المغرب والشرق فلا بد من ان السدل سنة ابن عاصي علمه بل قد نص المعروف بالعلم والدين المحقق السهروردي في عوارف المعرف على ان السدل في الصلاة سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقوله بعد ان تكلم على مقاومة النفس

ويستغنى حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جوازها بوضع اليمني على الشهاد فيسهل حينئذ لذلك والله اعلم  
 يماقل عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى مسبلا وهو مذهب مالك اه و من هنا يعلم ان المعارض  
 اغا جزم في رسالته بان السدل لم يفعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا الصحابة من بعده غير ابن الزبير  
 مع ان رواية القبض عنه ارجح ولم يرو عن احد من التابعين الا عن ابن المسيب من الحجازيين والحسن  
 البصري النخعي من فقهاء العراق مع ان الرواية عن الحسن يضعفها أنه احد رواة سنة وضع  
 اليدين عند أبي داود والانجبي من الطبقة الخامسة الذين رأوا واحدا أو اثنين من الصحابة دون سباع  
 منهم ولم يرو عن احد من اتباع التابعين الا عن الليث بن حصر بناء على عدم علمه بعن نص على ذلك وان  
 قول ابن القاسم قال مالك لا اعرف القبض لا يكون ناصحا مع احتماله الذي ذكر في كلامه ونحن نقول  
 عدم العلم بالشيء لا يوجب عدمه كما هنا وان علم يحصل علم المعارض به لفقد شرط او وجود مانع له كما يشهد  
 له ما ذكرناه من أدلة سنية السدل على انا لولم نطلع على نص في سنية السدل غير قول ابن القاسم  
 قال مالك لا اعرف القبض الذي ثقاه اهل المذهب كلهم بالقبول على ظاهره وعملا بمقتضاه ولم يتوسل  
 أحد منهم الا من شد كالمستناوي كما سنووضحه لك بعد حتى صار كون مشهور مذهب مالك سنية السدل  
 وكراهة القبض من المعلوم الضروري عند اهل المذهب وغيرهم كما صرحت به الشعراوي في الميزان لكان  
 ذلك كافيا لبيان في الجزء ثبوت المعارض لاحاديث القبض كما يشهد له ما مر عن القرافي وغيره من نحو قول القرافي  
 وقولهم مذهب الشافعى كذا الان الحديث صحيح فيه غلط فانه لا بد من اتفاق المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف  
 على من لها اهليه استقراء الشرعية حتى يحسن ان يقول لا معارض لهذا الحديث واما استقراء غير المتجهد  
 المطلق فلا عبرة به اه المراد بقول المعارض ان الرواية عن الحسن يضعفها انه احد رواة سنة وضع  
 اليدين عند أبي داود ساقط بل الرواية عن الحسن مما يضعف حديث أبي داود في القبض الذي الحسن  
 احد رواته وذلك لانه يعلم من رواية السدل عن الحسن ان رأيه على خلاف حديث أبي داود في القبض  
 الذي روى عنه وكونه خلاف رأيه مما يدل على نسخة عنده كما يشهد له قول القباب في شرح قواعد  
 عياض كان الحافظ ابن عبد البر يقول بالرفع عند الركوع فقيل له وانت تقول به فافعله حتى نقتدي بك  
 قال لا اخالف قول ابن القاسم وعمل الصحابة لأن مخالفة الأصحاب فيها لا يجوز ليس من شأن الأئمة  
 اه وقد من لبيان ضعف سند حديثي أبي داود المذهب كورقتنيه (الوجه الثالث) ان نسبة السدل للإمام وجمهور  
 أصحابه هي التامة في كلام الأئمة المحققيين من اهل المذهب وغيرهم ولم يصفه احد منهم بكرابهة ولا منع في حكمه

مسلم لديهم بعضهم يعبر عنه بالندب وبعضهم بالسنة وإنما وقع الخلاف في القبض هل هو مكروه مطلقاً أو منوع كذلك أو مكره وإن قصد الاعتماد أو اظهار خشوعاً أو حنفية اعتقد الوجوب فرجحوا الكراهة وإنها معلولة وإن علتها قصد الاعتماد وأنه إذا تسان لم يكره القبض فالترجيحات الواقعية منهم ليست بين القبض والسدل بل من الجينية المذكورة قبل والا فالقبض والسدل كلاهما سنة وهذا كلام الحقين من أهل المذهب وغيرهم شاهد ذلك أما كلام الحقين على غير أهل المذهب في مبسوط لسرخى صحيفه عدد ٢٤ من الجزء الاول بطبع مصر وتأول بعض شيوخنا أن كراهيته مالك له يعني القبض أبا هولمن فعله على طريق الاعتماد ولهذا قال مرة لا باس به في النوافل لطول الصلاة قال فاما من فعله تستنكره وإن اعتمد فلا نكرهه وفي النوى على مسلم وعن مالك رحمه الله روايتان أحدهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع أحدهما على الآخر وهذه رواية جمهور أصحابه وهي الاشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعنه مالك رحمه الله ايضاً استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من أصحابه ومر عن العين على البخاري منه وفي القسطلاني روى ابن القاسم عن مالك ارساله وصار اليه كثيرون من أصحابه وقد مر عن غيره قوله ايضامثل ما لهم وما كلام الحقين من أهل المذهب فقال خليل في التوضيح عند قول ابن الحاجب في مختصره وفي سدل بيده او قبض اليمني على اليسرى تحت صدره ثالثاً لا باس به في النوافل وكراهته في الفرضة ورابعها تأويلها بالاعتماد وخامسها روى اشيهب ابا احتماه مانسه الجوازات للقبض فيما في العتبة والمنع فيما رواه العراقيون والتفصيل هو مذهب المدونة قال فيها ولا يضع يناء على يسره في فرضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهره الكراهة في النفل الان طال وقال غيره وظاهره جواز الاعتماد فيه وقوله وخامسها روى اشيهب ابا احتماه اي السدل والقبض في الفرض والنفل وهو قول مالك في الواضحه انه فأنت تراه نقل رواية العراقيين عن مالك منع القبض فيما وروایة ابن القاسم منعه في الفرض فقط وكراهته في النفل الان طال أو جوازه فيه ترددان فيما هو ظاهرها وقد مر ذلك قول ابن عبد البر في كتابه الكافي بأن كلام من السدل والقبض سنة وقال الامير في رسالته الكوكب المنير والامر في قبض اليدين وسدلهما واسع اه وقال العلامة الزرقاني على خليل مع المتن وندب لكل مصل واونفلا سدل بيده اي ارسالهما لجينيه اه وسلمه العلامة البناني والرهوني والشيخ

كنون وانما تعرض البناني لبقية الأقوال في المسألة التي ذكرها الشيخ المستاوي وكثير من الناس لا يفهمون كلام الاكياس فيظنون ان العلامة البناني منكر للسدل وليس كذلك بدرك صحة ذلك من تأمل كلامه وكان ذا ادراك وفى حاشية العلامة الامير على الزرقاني قوله بکوع اليسرى التحديد بالكيفية اى ما يتاسب الحكم بأنه مطلوب وهو قول قوى في المذهب فرض ونفلا كافى بعض نسخ البناني عن رسالة المستاوي في القبض اه فتبصرى كلامه رحمه الله تعالى تعلم ان المفتى به هو السدل ولا يحيى عن ذلك وقال ولی الله سیدی محمد الخرشی في قول المتن وسدل یدیه ای یندب لکل مصل على المشهور سدل ای ارسال یدیه الى جنبیه من حين یکبر للاحرام ظاهره في الفرض والنفل اه قال العلامة العدوی عليه وهو كذلك كاً فاده البساطي وقال الاستاذ الدردير على خليل مع المتن وندب لکل مصل مطلقا سدل ای ارسال یدیه جنبیه اه وقال في كتابه أقرب المسالك وندب ارسالهما بوقار لا بقعة ولا يدفع بهما أمامه لمنافاته الحشوع اه وقال الشيخ مياره على ابن عاثر السابع سدل اليدين ای ارسالهما جنبیه یريد في الفرض اه وسلمه محشیه ابن الحاج و تعرض لبقية الأقوال كما فعل البناني وقال الشيخ سالم السنہوری وندب لکل مصل على المشهور سدل ای ارسال یدیه الى جنبیه اه وقال بهرام قوله وسدل یدیه ای وكذلك یستحب سدل یدیه في الصلاة ای ارسالهما الى ان قال وروى أشبب ابا حنة القبض والسدل في الفريضة والنافلة واستحبه اللخمي وابن رشد فيها وقاله مالك اه وفي الجواهر الثمينة لابن شاس ثم اذا ارسل یدیه قبض باليمني على المعصم والکوع على یده اليسرى تحت صدره على روایة مطرف وابن الماجشون في استحسان ذلك في سدلهما على ظاهر روایة ابن القاسم في السكتاب اذروی لا بأس به في النافلة وکره في الفريضة لكن تأول القاضيان ابو محمد وابو الوليد روایته وحملها على الاعتماد لانه هو المکروه في الفريضة المباح في النافلة لاعلى وضع اليمني على اليسرى الذي هو هيئه من هيئات الصلاة وهو مخير على روایة اشبب اذروی الاباحة فيما اه وفي الخطاب عقب قول المختصر تأويلات قيل انه يجوز في الفرض والنفل وقيل يمنع قاله العراقيون وقيل یکره في الفرض ويحوز في النفل وهو ظاهر المدونة اه وفي التأني على خليل المتن مع وندب سدل یدیه ای ارسالهما الى جنبیه طول ام الالى ان قال بعد قوله تأويلات ولم یذکر المؤلف من علل الكراهة کونه مخالف العمل أهل المدينة اه فسقط قول المعترض والذين أخذوا العلم عن مالك ألف وثمانمائة عالم وعد عياض منهم

في المدارك نحو الألف مقتصر على المشاهير ليس فيهم من توجده رواية في السدل عن مالك وعلى فرض عمل الصحابة للسدل لا يجوز نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر كلامه (الوجه الرابع) أن ماروي عن النخعى من أنه كان يقول والله لورأيت الصحابة يتوضؤن إلى الكوع لتوضأت كذلك وانا اقر أنها إلى المرفق مما يسقط قول المعارض وعلى فرض عمل الصحابة للسدل لا يجوز نسبته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ب مجرد علمهم له إلا بقول الصحابة أمرنا بذلك أو السنة كذا و مع ذلك لا يقال قاله أو فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بل يقال موقف حكمه الرفع أه فوجه قول النخعى انهم لا يتهمون بترك السنن وأيضاً مما يسقط هذا تقديم مالك عمل أهل المدينة على الحديث الصحيح وتوجيهه بقول الشارمساخي في نظم الدرر مانصه ومن ذلك تعويله يعني مالسکارضي الله تعالى عنه على العمل المتصل وذلك لأن ثبوت العلم بعد التهم وكثرة المخالطة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وشدة بخثهم عن مدارك الأحكام من أقوى المآخذ المقيدة للعلم لغيبة الظن بظفرهم بالناسخ وهم الصدر الأول وعلماء المدينة الذين هم أدرى بما توفي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمر الدين ومالك أعلم علماء الأمصار بعلمهم أه وقول الشيخ أبي حنيفة لا يخلو قولكم في علماء المدينة الذين احتاج مالك بعلمهم أما ان تحكموا عليهم بالجهل وعدم معرفة الآخر وكذا الذهن في النظر وهذا مما يستحب أن يتقو به من يؤمن بالله واليوم الآخر فان هؤلاء أعلم الامة بلا منازع ورواة الآخر بلا مدافعان وسوء الظن بهم فسوق واما ان تحكموا عليهم بمخالفه السنة والتلاعب بالدين بحيث كل ما رأوا حدثنا او اذرا خالفوه وهذا ادعي وامرروا ما ان تحكموا عليهم بالعلم والفضل والدين وانهم انما زرعوا حدثنا او اذرا لامر قوى عندهم او لضعفه عندهم او ظفرهم بناسخ وهذا ما ندعهم اه كلامه بتغيير ما وزاده وقد اجاب الامام حين روجع في العمل بقوله والله ما استوحشت بسعيد بن المسيب وغيره من أهل المدينة لقول قائل ولو لاعمر بن عبد العزيز اخذ العمل بالمدينة لشك كثير من الناس وفي البيان والتحصيل لابن رشد والمدخل لابن الحاج وجامع أبي يونس قال مالك رضى الله تعالى عنه العمل أثبت من الحديث وأنه لضعفه في مثل ذلك ان يقال حدثنا فلان عن فلان قال ابن مهدي السنة القدمة من سنن أهل المدينة خير من الحديث فانت ترى ان النخعى والامام مالك واتباعه لم يشترطوا في اخذهم بالعمل وتقديره على النص القرآني والحديث الصحيح قول الصحابي ولا التابعى امرنا بذلك او السنة كذا بل جزموا بأن عملهم هو عمله صلى الله تعالى عليه وسلم كما يشهد لذلك التوجيه بالثقة بهم في تمام المتابعة له صلى الله تعالى عليه وسلم كما لا يخفى على ذي بصيرة

### ﴿الشَّهْةُ الرَّابِعَةُ﴾

قول المعارض في الباب السادس من رسالته الاصح ان المشهور ما كثرة قائله والراجح ما قوى دليله كما اعتمدته القرافي وقال بعده وكان مالك يراغي ما قوى دليله لاما كثرة قائله ومثله قال ابن عبد السلام فهذا اصل مهم من اصول مالك يعني ان لا ينفع عنده في الخلافات ولذا قال الحتقون اذا انعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح وقال المسناوى وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قوله الدليل وكثرة القائل ثم ذكر الدليل وأشار الى اصحاب جماعة من حفظ المالكية القائلين به وقد اسلفنا اي في الباب الاول من الرسالة ما لا من يدع عليه وبذلك تعرف انه لم يسبق في بد صاحب السدل قوته دليل ولا كثرة قائل وقد حصحص الحق لمن كان له ثبت وذوق عند طلب حقائق المسائل قال وعبر القرافى عن وضع اليدين في الصلاة بالمشهور وهو وعياض عبر ابانه قول الجمهور وعبد الوهاب بالمذهب وابن العربي بالصحيح وابن رشد بالاظهر واللخمي بالاحسن والجهوري بالافضل والعدوى بالتحقيق والمسناوى ثبت انه الراجح وانه ايضا المشهور وفي تعليق الكراهة بقصد الاعتماد عبر الدردير بالعتمد والامير بالاقوى والصاوي بالمعول عليه وليس بعد هذه التغييرات تغير يطمئن القلب اليه اتهى وقال في الباب الاول اما رواية غير ابن القاسم مطلوبية هذه السنة يعني القبض في الصلاة وترجيحات اهل المذهب لذلك فهو ذلك، قال العلامة البناني في حاشيته الشهيرة بعد ذكر استحباب القبض في الفريضة والنافلة مانصه وهو قول مالك في رواية مطرف وابن الماجشون عنه في الواضحة وقول المذنيين من اصحابنا واختاره غير واحد من المحققين منهم اللخمي وابن عبد البر وابو بكر بن العربي وابن رشد وابن عبد السلام وعده ابن رشد في مقدمة من فضائل الصلاة وتبصر القاضي عياض في قواعده ونسبة في الاكال الى الجمهور وكذا نسبة لهم الحفيدين رشداهم وسلمه الشيخ الروحني مع دقة اتقاده خلف البناني وكذلك الفقيه كنون ومثل مال البناني للشيخ ابن الحاج الفاسى حشى مياره ثم ختم البناني كلامه قال وذكر رواية مطرف وابن الماجشون ايضا ابن عرفة والموافق والقلشانى على شرحه لابن الحاج والثعالبي في جامع الامهات وقد اوضح ابن رشد عن معنى الاستحباب المروى عن مالك في الواضحة بأن يكره ترك القبض في الفريضة والنافلة وكتاب الواضحة من امهات المذهب لابن حبيب وأما القریشان وهما اشهر وابن نافع فرواية اشهر عن مالك في العتبية انه لا يأس بوضع اليمنى على اليسرى

في الصلاة المكتوبة والنافلة كأنقلة ابن أبي زيد القميرواني في النوادر وابو الحسن في شرح المدونة والشيخ احمد زرق وعبارة المواقف في رواية اشهر عن مالك ان وضع اليد اليمنى على اليسرى مستحب في الفريضة والنافلة ومثل اشهر ابن نافع في رواية الاباحة عن مالك وبهاء شدف الكراهة المدعاة وain عبد الحكم خالق ابن القاسم فروع الوضع عن مالك وكما عده ابن رشدوعياض من الفضائل عده القرافي في الذخيرة من الفضائل ثم ذكر بعده ما فيه من الخلاف ومن اصطلاحه تقديم المشهور على غيره كأنبه عليه في خطبته ونسبة ايضا الى الجماعة كعياض ومن مالقرافي للعلامة ابن جزى الاندلسي في كتابه القوانين الشرعية وسائل الفروع الفقهية ولفظ ابن بكر بن العربي في وضع اليد على الاخر والصحيح انه يفعل في الفريضة وقال ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقي الله تعالى وقال الشيخ على الاجهورى فعل القبض افضل من تركه وقد جزم باستحسنه العلامتان محققان اخرين المالكية بالديار المصرية على المدعى محشى الخرشى والامير في مجموعه وسيأتي ما قالاه وسيأتي ايضا كلام القاضى عبد الوهاب وابن الحاج وابن الحاج والشبرختى وبعد الباقى والخرشى وسلم السنورى والدردير والدسوقي والصاوي وغيرهم من الذين اعتمدوا اسنية القبض في الصلاة مذهبا بلاشبها اه وقال في الباب الخامس من رسالته القول بأن المشهور منحصر في رواية ابن القاسم في المدونة لم ير تضيئه الامام ابن عرفة حيث قال بعد كلام فالمشهور لا يتقييد بالمدونة بل يكون غير ما فيها اه وقال ابن فرحون بعد نقله تأصيلهم ان قول ابن القاسم في المدونة مقدم على غيره ليس ذلك على اطلاقه ثم قال ناقلا عن المقدمات في شأن المدونة مانصه هي اصل علم المالكية مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك ويروى ما بعد كتاب الله أصح من موطاً مالك ولا بعد الموطأ يدبوان في الفقه افيد من المدونة اه وقال الرياحى بعد حكاية الترتيب الشائع عند المتأخرین من تقديم قول ابن القاسم على غيره لكن الواجب على المفتى والقاضى اذا كان مقلدین ان يجتازا في كل مسئلة خلافية عن القول الراجح فيما سواه كان هو قول ابن القاسم او قول غيره لانه قد يرجح قول غيره ويعرف ذلك بوجوه عديدة منها ان يقال الظاهر كذا او الراجح كذا او المشهور كذا الى آخره اه وقال الباقي كان الولاة عندنا بقرطبة اذا ولوا القضاة جلا شرطوا عليه في سجله ان لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده قال قال الاستاذ يعني الطروشى وهذا جهل عظيم منه ومثله لابن الحاج والقرافي في الذخيرة وذكر ان العلامة الشيخ

صالح العمري السوداني بعد ذكره تقوية ابن عبد البر لقول ابن عبد الحكم وقول أشہب في العتبية ان  
 السباع لا يجوز تذكيرها وان ذلك كيت جلودها لا يحل الاتفاف بشيء من جلودها الا ان تدفع وتضييفه  
 روایة ابن القاسم في المدونة عن مالك انها اذا ذكرت جلودها حل بيعها ولباسها والصلاحة عليها وقد  
 يبين ابن عبد البر الدليل الواضح في ذلك قال فقد بان عاذ ذكر ابن عبد البر ضعف ما اصله المتأخر من  
 المالكية ان قول مالك في المدونة مقدم على قول غيره فيها وقول ابن القاسم فيها اولى من قول غيره الى آخر  
 ما اصلوه فالقول انما يرجح بالدليل لا ب مجرد وجوده في كتاب معين كالمدونة فان روایة ابن القاسم  
 التي ضعفتها ابن عبد البر هنا في المدونة وقول اشہب الذي صحيحه في العتبية وقد هج المتأخر من المالكية  
 بترجيع القول والرواية بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الادلة المجمع على صحتها كافية مسئلة  
 سدل البدين في الصلاة الى ان قال مع ان روایة القبض ثابتة عن مالك واصحابه برواية ثقافت اصحابه  
 وغيرهم اه وفي فتاوى الشيخ علیش في اواسط مسائل الاصول وسلمه عن ابی محمد صالح العنافي بقول مالك  
 في الموطأ فان لم يجده في النازلة فب قوله في المدونة فان لم يجده فبقول ابن القاسم فيها اه وهو في المعيار  
 أيضاً بالنظر الى مسألتنا ليس في الموطأ الاسنية وضع اليمين على الشهاد في الصلاة على أننا قدمنا النقول  
 عن جحاجحة الفحول ان المدونة لا خلاف بينها وبين الموطأ في مطابقتها القبض لمن لم يقصد به  
 الاعتماد والله الهدى الى سبيل الرشاد واما الاحتجاج بالسدل بذلك كرمناقب ابن القاسم مع أنه اهل  
 لها لا يزيد ذرة في تقوية القول الذي قاله لأنهم ما أوتوا كلامه الا ثبوت فضله وصدق لهجته  
 فتذكرا فضائل المبحوث في مقاله ليس من آداب البحث في شيء الا اذا كان البحث في سبيل الجرح  
 والتعديل وهذا امساك لذلك وقال ابن عبد البر لا يرجح القول افضل قائله وانما يرجح بدلاله الدليل  
 عليه وذكر في الباب الثاني من رسالته قول ابن القاسم قال مالك في وضع اليمين على اليسرى في  
 الصلاة لا اعرف ذلك في الفريضة ولكن في التوابل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعني به نفسه  
 وعقبه بقول خليل في المختصر في مندوبات الصلاة وسدل بيده وهل يجوز القبض في النفل او ان طول  
 وحمل الكراهة في الفرض للاعتماد او خيفة اعتقاد وجوبه او اظهار خشوع تأويلات اه وقال  
 عقبه ولم يخالف في ضعف التأويلين الاخرين أحد من الفقهاء واما تأويل الاعتماد فهو المعتمد ولا  
 يتجه غيره وهنا نكتة يلزم ايضاً اصحابها وعندها ان شاء الله تعالى يرتفع الاشكال وينزاح الاغفال وذلك

ان اكثراً من المتعاطفين للفقه يسبق في هذا المدخل الى افهامهم ان القبض في الصلاة على كل حال مكرر وعندنا ولكن اختلف في سبب الكراهة الى ما علمنا من التأويلات فالقارئُ لخليل يقول استفادنا أن حكم القبض في الصلاة في مذهبنا الكراهة ومعرفة الحكم غير معرفة علته فالذى يعرف علته فذلك زيادة فائدة والافهم الحكم وهو الكراهة هنا كاف والحق ان المؤلفين لم يرو بذلك وهى غفلة بينة من قراء المختصر وبيان المراد من اصله ان التعليل قسمان تعليل بالمنظنة وتعليق بغير المنظنة فاما التعليل بالمنظنة فحكم المعلل ملازم له سواء وجدت العلة ام لا كالقصر والفطر للمسافر والعلة فيه مظنة المشقة فسنة المسافر الفطر وله الفطر ولو لم تكن مشقة كسفر المترفه في سفره وتعليق بغير المنظنة وهو الذي يدور فيه الحكم مع العلة وجوداً وعدماً كالمطر اذا تحجر وتخلل زالت نجاسته بزوال الاسكار فالتعليقات الثلاثة التي اولوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم وأما الثاني والثالث فهن بباب التعليل بالمنظنة وهذا تعليلاً ضعيفاً بلا خلاف كما تقدم والاول المصدر به في المختصر وهو التأويل بالاعتماد فمن بباب التعليل بغير المنظنة فتى قد صد الاعتماد واستناد بالقبض كره ومتى فقد صد الاعتماد اثار تعنت الكراهة ورجع الامر إلى السنية والمؤلفون شروا وحواش لم يذكروا الا ذلك وان كان بعضهم أوجز في العبارة احالة على المعلمين ودونك نصوصهم اراجحة ذلك من مراجعة مواضعها قال سيدى عبد الباقى تحت قول المصنف للاعتماد مانصه اذ هو شبيه بالمستند فان فعله لا للاعتماد بل تستلزم يكره وقال ايضاً تحت قوله تأويلات مانصه والتعليق الاول فيها بغير المنظنة فاذا انتفى الاعتماد لم يكره كما قدمناه والثالث بمنظنة اظهاراً بخشوع وكذلك الثاني اه وقال ولى الله الخرشى عند ذكره التعليل بالاعتماد فلو فعله لالذك بل تستلزم يكره ثم قال وعليه فالتعليق الاول ليس تعليلاً بالمنظنة فاذا انتفى الاعتماد عند القائل به لم يكره اه وقال الاستاذ الدردير في كيده مثل الشيختين المذكورين وزاد بعد قوله بل استناداً لم يكره وكذا اذا لم يقصد شيئاً فيما يظهر وهذا التعليل هو المعتمد وعليه فيجوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة اه قال الدسوقي في قول الدردير بل استناداً اى اتباع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في فعله ذلك اه ثم ساق اقوال من رجح التأويل بالاعتماد فعد منهم الصاوي والشبرخي والعدوى على الخرشى والامير في جموعه والشيخ حجازى في حاشية المجموع والشيخ عليش فى منح الجليل والشيخ الصيفى على ابن ترکى وذ کرane زاد على من تقدم قوله واذا قصد السنة والاعتماد فلا کراهة

وذكر

﴿ - القول الفصل ﴾

وذكر غيره ولا وان ابن عبد السلام ذكر في شرحه على ابن الحاجب ان تعلق الكراهة بقصد الاعتماد يفهم من قول المدونة بأثر المسئلة يعني به نفسه الى ان ذكر عقب هذا الباب الثاني انه يظهر من تأويل الاعتماد الذي رجحوه ان قول مالك لا اعرف وضع اليدين اي لا اعرف جواز الاعتماد به في الفريضة وساق بعده كلام المنساوي فانظره (أقول) هذه الشبهة مبنية على امور (الاول) ان السدل ليس من السنة في شيء (الثاني) أن السدل لم يثبت في المذهب الابروایة ابن القاسم عن مالك في المدونة وهي مخالفة لافي الموطأ وبقية أمميات المذهب كالعتبة والواضحة قابلة للتأويل (الثالث) عدم تسلیم تقديم روایة ابن القاسم عن مالك في المدونة على غيرها مطلقاً ولا مخففاً لأن كل واحد من هذه الامور ساقط (اما الاول) فلم اعملت من ان سنية السدل ثابتة بحديث أبي حميد وأصحابه وحديث المسى صلاته مع ما يفسرها من حديث معاذ بن جبل الذي هو نص في المطلوب ومع ما يعارضها من عمل الصحابة والتبعين وأن ما ذكره دليلاً للسدل مقدم عند مالك على ماروی في القبض اذ جمعه لا يصلح للاحتجاج لأن دائر بين الضعيف والموقف الذي لا تقويم به حجة عند المالكيّة الا الحديث وائل وهو وان كان مع ما فيه مما تقدم من الخلاف في سنته وارساله وفي متنه يعارض بقية ما ورد في القبض وان كان فيه مقال لأن كثرة الطرق تفيدان الشيء اصلاً كما هو مقرر عندهم الا انه قد عارضه عندما مام دار الهجرة ما ذكر نامن أدلة السدل ويشير الى ما ذكرناه قول الشيخ محي الدين في الفتوحات المكية وهذا الفعل اي وضع اليد على الاخرى مروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماروی في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لم يفعل ذلك وقد مر أيضاً أن من نص على سنية السدل كالقبض ابن عبد البر في كتابه الكافي وغيره من الأئمة المحققين من رجال المذهب وخلافهم فلا تنغفل (وأما الثاني) فلم امر عن أهل المذهب كخليل في التوضيح من أن منع القبض في الفرض والنفل روایة العراقيين وروایة أشبب باحة السدل والقبض في الفرض والنفل وهو قول مالك في الواضحة واليه يشير قول العلامة الأمير في الكوكب المنير والامر في قبض اليدين وسدلهم واسع والتفصيل هو مذهب المدونة قال فيها ولا يضع يناء على يسره في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهرها الكراهة في الفعل الا ان طال وقال غيره وظاهرها جواز الاعتماد فيه والى مذهب المدونة يشير قول العلامة الاجهورى في فتاويه التكتيف في الصلاة المفروضة مکروه وان فعله مالكى في صلاته وليس

بحرام فلائم عليه وان فعله لخوف فانه لا يكون مكروها والله اعلم وقد تواتر عمل مشايخ المالكية في مصر والمغرب والججاز على مذهب المدونة حتى صار عندهم شهيره بمنزلة المعلوم الضروري من الدين بل اشتهر حتى عند غيرهم من المذاهب قال الشعراي في الميزان مانصه ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمنى على الشهاد في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في اشهر روايته انه يرسل يديه ارسالاً ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد والثانى وما بعده مخفف وان تفاوت التحقيق (ووجه الاول) ان ذلك صورة موقف العبدين يدى سيده وهو خاص بالاكارب من العلماء والولاء بخلاف الاصغر فان الاولى لهم ارخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله تعالى وفي شرح الزرقاني على الموطأ مالصه وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه انه وليس في الموطأ الاجرد روایة حدیث عبدالکریم بن ابی المخارق وقد من ضعفه باتفاق وبيان عذر مالک فی روایته عنه وروایة حدیث سهل بن سعد وقد من انه موقف على الرأیح لا تقوم به حجۃ عند مالک وليس فی الموطأ بیان ما هو مذهب مالک ولا روایة لقوله حتى یقال ان روایة ابن القاسم عن مالک فی المدونة مخالفة لما فی الموطأ كما ینبعی على ذی بصیرة وتأویل روایة ابن القاسم عن مالک فی المدونة کراهة القبض انما یصار اليه عند وجود ما ینافی ظاهرها مما هو اقوى منها وعند عدم ما یبدل له وقد علمت بطلان ذلك (واما الثالث) فلم اعلم من ان تشهیر روایة ابن القاسم عن مالک فی المدونة کراهة القبض فی الفرضة الاجرد کونها فی المدونة وانما تشهیرها لقویة دلیلها کما علمت ولکثره من صار اليها کامر عن الزرقاني واستمرار العمل بها من علماء المغرب ومصر والججاز واکابر المالکية على ان القول بان المشهور مجرد روایة ابن القاسم عن مالک فی المدونة الذي هو احد اقوال ثلاثة في المراد بالمشهور في المذهب مبني على ما نقله الفیشی عن القاضی سند الاسکندرانی من انه اذا اختلف المصريون والمدینيون قدم المصريون غالباً والغاربة والعربيون قدمت الغاربة قال الشیخ على الاجهوری تقديم المھریین على من سواهم ظاهر لانهم اعلام المذهب لان منهم ابن وهب وابن القاسم واسہب وكذا تقديم المدینین على الغاربة اذا منهم الاخوان مطرف وابن الماجشون ويظهر تقديم الغاربة على العربین اذا منهم الشیخان اه عدوی على الحرشی وفى الحرشی والمدینيون يشار بهم الى ابن کنانة وابن الماجشون ومطرف وابن نافع ومحمد بن مسلمہ ونظائرهم والمصريون يشار بهم الى ابن القاسم واسہب وابن وهب

وأصبح ابن الفرج وابن عبد الحكم ونظارهم والعرافيون يشار لهم إلى القاضي أسماعيل والقاضي أبي الحسن وابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي ابن الفرج والشيخ أبي بكر الاهوري ونظارهم والمغاربة يشار لهم إلى الشيخ ابن أبي زيد والقابسي وابن الباد والبساجي واللخمي وابن محز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند والمغيرة بن عبد الرحمن المخزوبي وابن شبلون وابن شعبان انه ولا يخفى ان تقديم المصريين على من سواهم اكتونهم اعلام المذهب كما علمت هو من قبيل ترجيح الحديث بترجح رواه وحسن الظن بهم في انهم لم يخالفوا الاحديث المشهورة الا لظفرهم بما يعارضها وب مجرد صحت الاحديث المخالفة لقولهم لا يبطل قولهم اذ صحة الحديث لا تقتضي كونه المذهب الا عند اتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له استقراء الشرعية حتى يحسن ان يقول لا معارض لهذا الحديث واما استقراء غير المحتهد المطلق فلا عبرة به كامر عن القرافي في التنقیح وغيره بل قد صر ايضا عن ابن فرحون أن مقابل المشهور قد يعده حديث صحيح وربما واه مالك ولا يقول به معارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصححة الحديث انه قال التسولي في شرح التحفة بعد نقله فيفهم من هذا الكلام أن المقلد لا يعدل عن المشهور وان صحيح مقابله واه لا يطرح نص امامه للحديث وان قال امامه وغيره بصحته وقد صر بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لانه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاءه فالامام قد يترك الاخذ به مع صحته عنده ما نع اطلع عليه وخفى على غيره انه فظاهر من هذا سقوط هذه الشبهة من اصلها بسبب سقوط ما ابنته عليه ومع هذا فاقول قول المعارض وقال القرافي وكان مالك يراغي ما قوى دليله هو مخالف لما جرم به الشيخ على العدو في حاشية الخرشى من ان الذى يفتى به هو المشهور او المرجح اذا كان هنالك راجح فقط او مشهور فقط فلو وجد الامر ان وكان بينهما تناف ف يقدم المشهور كافي مسئلة الدلائل او مسئلة الدلائل هي انه اما واجب لنفسه وهو المشهور او اما واجب لنفسه بل لتحقيق ا يصل الماء للبشرة وهو الراجح وقد قالوا ب تقديم الاول عليه وهو الذى اعتبروه في المذهب وقول المعارض وقال المسناوى وقد اجتمع في سنة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة قوة الدليل وكثرة القائل الح تعقبه بعض افضل المغاربة بقوله ان السدل اتفق عليه مالك واصحابه ومن وافقهم واختلفوا في القبض بين المنع والكرامة فلا يسع العاقل المtourع ان يرتكب الخلاف ويدرك ما اتفق على جوازه فاذاما اختلف العلماء في منعه وجوازه هو الشبهة التي

من تركها أستبرأ دينه ومن وقع فيها كان كالرائع حول المجرى يوشك أن يقع فيه ورواية العراقيين من أصحاب مالك عنه من القبض مطلقاً في الفرض والنفل تدل على ثبوت نسخة عند الإمام أو عدم صحة ما ورد فيه لأن كل مارود فيه لا يخلو عن مقال كاعلمت وقول المسناوي بشذوذية هذه الرواية باطل يدل على تجاسره بماليس له من علم ولا له فيه أهلية ولم يسبقه إليه أحد ولم يحمله عليه إلا منازعه مع أهل عصره المنكرين عليه في ذلك واحتاجوا عليه بالقول بالمنع ولم يجد ما يقابلهم به إلا القول بشذوذيته وهو منه نأى عن الصواب وغمض عن الحق في الذهاب والإياب فان هذا القول بالمنع رواه الباجي وسلمه وتبعد ابن عرفة واقره وهو الناقد عليهم ولو شئ رائحة ما لنبه عليه كعادته وتبعهما خليل في التوضيح ولم يحكم بشذوذيته وعاته أن يتسلّم فاقتضي المسناوي وأدى نفسه بخلافه من قبله لأجل منكر انكر عليه وكيف يجسر على هذا ونص المدونة لا يضع عنه على يسراه الخ ولا ناهية معنى وان كان الكلام خرج مخرج النفي فهو من حمله على الكراهة ومنهم من حمله على المنع وليس واحد من الاحتمالين باولى من الآخر الا بدليل خارج (وبالجملة) فالمنع والكراءة تتحملهما بلاشك والسدل هو المندوب في مذهب مالك بلا خلاف وإنما الخلاف هل القبض مكرر أو منوع أو مندوب فالسدل لا خلاف أنه ليس بـ مكرر أو منوع أهلاً للعلم من المذاهب الاربعة وغيرهم أما الشافعية فقد قال ابن الملقن مانصه وادعى المتولى أن ظاهر المذهب كراهة ارسالهما وتعقب بقول الشافعى في الأم والقصد من وضع اليمى على اليسار تسکين يديه فان ارسلهما ولم يبعث بهما فلا يأس وأما الحنابلة فقد نصوا على ان القبض من الهبات لاسجود على تاركه قاله في شرح الاقناع وقال ابن رجب في شرح البخاري روى ابن المبارك في كتابه الزهد عن مهاجر النبال انه ذكر عنده قبض الرجل على شهاته فقال ما احسن ذلما يدى عز وحلى مثله عن الإمام أحمد قال بعضهم ما سمعت في العلم احسن من هذا وروينا عن بشر الحافي بن الحارث انه قال منذ اربعين سنة اشتهر ان اضع يدا على يد في الصلاة وما يعنى من ذلك الا ان تكون قد اظهرت من الخشوع ما ليس في قلبي مثله ولقد بان من هذا ان الإمام احمد بن حنبل وابن المبارك وبشر الحافي ما كانوا يقبضون في الصلاة لانهم يستحسنون هذا ولم يفعلوه خوفاً من ان يظهر وا ما ليس فيهم وهذا غایة الورع وأما قول بعض شراح المختصر ان القبض ليس بـ مكرر او منع ان قصد به السنة فظاهر كلامهم انه حينئذ جائز لامتنع كلامهم واعلم

ان هذه التكفلات انسابها بعض المؤخرین زعمانه وتسرا من أن يخالف الاحادیث  
فحاولوا هذا التأویل الذي يدل على عدم اطلاعهم على ماذكرناه في السدل مع ان نص الام ليس فيها  
هذا ولا هي بمشكل انما اختلف في علة الكراهة وليس في العمل التي ذكره واعدم قصد السنة ولا  
الubit وانما تأویل القاضي عبدالوهاب بأن علة الكراهة هو الاعتماد و قال بعضهم انما ذكره خوف  
اعتقاد وجوبه وقال عياض مخالفة ان يظهر من الخشوع عما يكون قال في التوضيح وتفرقته في المدونة بين  
الفرضية والنافلة ترده وترد الذي قبله يعني ان من قال انما ذكره خوف اعتقد وجوبه يرد قوله بذلك  
جائز في النوافل لطول القيام وكذلك من قال انما ذكره خوف اظهار الخشوع فان خوف الرياء لا يترك له  
عبادة بحسب قلت وفي هذا نظر بل خوف الرياء يترك له ما ليس بواجب وقد تقدم النقل عن الامام احمد وبشر  
ان الحارث وغيرهما اعلم ما فعلوه خوف اظهار الخشوع و ظاهر التوضيح اعتماد تأویل عبدالوهاب  
بأن العلة فيه الاعتماد لانه سكت عنه ولم يرده كارديغره وعندى أن تأویل عياض صحيح كما تقدم وعلى تأویل  
عبدالوهاب بأن العلة الاعتماد فالكراهة لا زرول ابدا لان الاعتماد منه عنه كما رواه ابو داود والحاكم  
في المستدرک انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الاعتماد في الصلاة وقول بعض المصريين انه ان فعله بغير نية  
الاعتماد باطل قطعا لانه امان يقول ان هذه مطردة ام لا فان قال بالاول فنقول له ان استدعا واسطوانة ولم  
ينو الاعتماد فما تقول فان اجازه فقد خالف المذهب وان قال لا يجوز فهو مثل الاول والفرق بينهما  
تحکم وكذلك قول بعضهم ان نوى به السنة فليس بعکروه فلناهذا يدل على عدم ثأمل قائله اذ كيف  
يصح ان مالك ارضي الله تعالى عنه وغيره من العلماء من ذكره القيس انما ذكره لا جل العبث واللعب  
واما من فعله تأويلا للسنة فليس بعکروه عندهم في حقه مع ان القبض كالبسملة والتعوذ والقراءة في الركوع  
وكل مکروه في ان النية لا تصيره سنة وكذلك الحرام لا يجعله النية مباحا قال في الرسالة لا قول ولا عمل  
ولانية الابو اوقحة السنة قال الشيخ علیش في الفتوى وشرح المختصر ولا حاجة الى التكفلات التي  
تكلفها بعض الشرائح وقولهم انما ذكره خوف اعتقد وجوبه لانه يدخل في ذلك المندوبات كلاما فكون  
مکروه لافرق وبعضهم خوف اظهار الخشوع فهذا ايضا يؤدي الى اسقاط العبادات لانها لا تخلو من شيء  
قال ولا يظهر قول جماعة من شراح المختصر ان قصد به السنة فهو مستحب وان اقره العدوى وتبعه في المجموع  
والحاصل ان كلام الامام وابن القاسم واضح في كراهة القبض وتبعهما سخون والعمل على قولهما وهم الحکم

الترضي حكى متة وأما غيرهم من تأْخر فكلامهم مشكل ولا حاجة إلى شيءٍ من ذلك فبعضهم يقول إنما كره لكتابه أو بعضهم يقول لكتابه هذا كله أنا حملهم عليه عدم وقوفهم على دليل الإمام في كراحته وهو قدر واه في مؤطنه ونحن بینا لك دليله والقطع أن الإمام لو ادرك أشياخه من التابعين الذين ادركوا الصحابة وصلوا معهم وأخذوا عنهم يقبضون ما كرده ولاقى لا عرفه ولا قال له سأله واسترشده في دينه في السبدل قد فعله أئمة نجده بهم وهذا وحده كاف في الحجة فكيف وقد عرفت ماورد فيه وايضًا ذكره ماورد في القبض بعد أن رواه في الموطأ دليل على أنه لم يثبت عنده وقد فعل ذلك في كثير من الأحاديث رواها في الموطأ ثم ترك العمل بها اتهى كلام بعض أفاضل المغاربة ببعض تصرف فليتأمل وما يذكر على أن شراح خليل أنما حملهم على تعلييل كراهة القبض في الفرض الذي هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة عاذ كروه عدم وقوفهم على دليل الإمام على كراحته وسنية القبض أمر ان أحد هؤلئك انا يذكره عند ذلك دليل القبض والثاني انهم قد أتوا أيضًا قول خليل في باب الحج في بحث نحر هدى التمعن وأجزأ قبله عن ظاهره الذي هو المذهب كذا ذكره البناي وسيأتي توضيحه (فإن قلت) إن المعترض قد تعقب القول بأن العمل من أهل المغرب قد جرى بالسدل بقوله في التنبيه آخر الباب التاسع من رسالته نقلًا عن المسنawi إن الذين اختاروا القول بالقبض ورجوه في التفل والفرض كلهم من علماء المغرب بل من أقطابهم الذين عليهم المدار وما كانوا يختارون قوله ثم لا يتدبرون به فعلاً كلاماً يظنن بهم أنهم يرون به راجحًا ويقتلون الناس بغيره ويعلمون أن الفتوى بغير الرأي عد المفتى ممنوعة ولئن سلمنا نظر لأنهم لم يجرئوا على عمل به في المغرب فلا يضر ناذلك وقد ثبت شرعاً وجري به العمل في العصر النبوى وعصر الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من التابعين لاسيما وقد قال به الإمام واختاره غير واحد من أئمة مذهب الأعلام ولا يلزم من التقليد بعمل أهل المغرب وإن كانوا منهم اذ لم يقل أحد من أئمة أن اجماعهم حجة وإن قال بذلك مالك في عمل أهل المدينة وأجماعهم ولو سنوا الحمد لله من يقول أنا وجدنا آباءنا على أمته وأنما على آثارهم مقتدون ولا من ينشد

وهل أنا أمن غرية أن غوت \* غويت وإن تردد غزير ارشد  
 فإن ذلك قول من لا يستضيء بنور العلم ولا منع شيئاً من العقل والفهم قال المعترض وإنما قول ولو قال أئمة أن اجماعهم حجة كان ماذا فإن الأجماع المجتهدين فالمقلدون لا يعاد لهم في الأجماع ولا اعتبار

بمخالفتهم قال ابن الحاجب في تعريف الاجماع اصطلاحاً اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر وقال المخنلي مع متنه بعد مثل تعريف ابن الحاجب مانصه فعلم اختصاصه اي الاجماع بالمجتهدين بان لا تجاوز الى غيرهم وهو اي الاختصاص بهم اتفاق اي فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقاً اخر و قال الاسنوي في شرح منهج البيضاوى الاجماع اتفاقاً يعتبره من المجتهدين فاذالم يوجد مجتهد في هذا الزمان لم يعتبر اجماع اهله اه و هل يوجد من سدل يديه من مجتهدى المغرب في اعصارهم فضلاً عن اجماعهم حتى نقول ليس اجماعهم بحجة و انا المنساوي تزل في البحث على سبيل الفرض لان القاصرين يتحجرون بما لا يحتاج به وقد نقل في البحث المذكور عن ابي سعيد بن لب ذم تداخل الجاهل فيما ليس له بأهل من تحرير مسائل العلم فالجاهل يعرف بما لا يعرف فالواجب على من لا يعلم ان يستفيد من يعلم و فوق كل ذي علم عليم اه (قلت) هذاساقط من وجوه (الوجه الاول) ان فرض الكلام في الترجيح بكثرة القائل من علماء المذهب كما يشعر به كلام المعارض في صدر البحث ولا شائ ان اكثرا علماء المذهب قد تواتر عليهم السدل حتى صار من قبيل المعلوم الضروري والتواتر من جملة اليقينيات (الوجه الثاني) ان العمل في العصر النبوى وعصر الخلفاء الراشدين كما جرى بالقبض جرى بالسدل كما يشهد له ما قدمناه من ارا (الوجه الثالث) ان عمل اهل المغرب بل عمل العلماء بما اتفق اهل المذهب على انه من المرجحات للقول الضعيف بل وللشاذ بل من جملة الموجبات لتقديره على المشهور قال الشيخ الشريفي الحسني ابو عبد الله محمد بن ابي القاسم بن عبد الجليل الفلاوى السجلماسي في شرحه على نظمه في عمليات اهل المغرب مانصه قال ابن فرuron في تبصرته كثراً ما يوجد في كتب المؤمنين في المسألة ذات الاقوال الذي جرى به العمل كذا و نصوص المتأخرین متواطئة على ان ذلك مما يرجح به القول المعمول به اه باختصار كثير والمراد بالعمل بالقول حكم الاعنة به واستمرار حكمهم قاله الشيخ مصطفى آخر باب القضاء من حاشيته ونحوه قول الاجهورى في آخر باب الفلس ان المرادي بالقضاء ما معمل به القضاة و حكموا به فهو من جملة ما به العمل اه و اذا كان القول المعمول به راجحاً بالعمل لم يجز للقاضى ولا للمفتى العدول عنه الى غيره وان كان مشهوراً قال سيدى عيسى الجستاني في نوازله بعد ان وجه العمل الجارى في مسألة ذكرها فاذا اتضحت لاث توجيه ما جرى به العمل لزم اجراء الاحكام عليه لان مخالفة ما جرى به العمل فتنه و فساد كيراه وفي مسائل النكاح من الدرالشير عن الشيخ ابى الحسن ان القاضى لا يقضى بين المالكية

الابشعه والمذهب او بعاصبته العمل اه ومتله في انكحة المعياد عن سيدى عبد الله العبدوسى لا يقضى القاضى الابالشهور او بعاصبته العمل من المؤنوق بعلمه ودينه اه ففي العطف بأوفيه دليل على انه يقضى بالمشهور ما لم يجر العمل بغيره فان جرى العمل بالشاذ قضى به وترك المشهور قال القاضى سيدى محمد الجاچى في بعض احوجاته وخروج القاضى عن عمل بلده ريبة قادحة لكن يقتصر من العمل على ما ثبت ويسلك المشهور فيما سواهه ولا يبدىء العمل المعتبر هنا من امور ثلاثة به عليها الشیخ میارة في شرحه على لامية الزقاق وهي ان يكون العمل صدر من العلماء المقتدى بهم وان ثبت بشهادة العدول المثبتين في المسائل وان يكون جاريا على قوانین الشرع وان كان شادا واصل ابتداء العمل بالشاذ وترك المشهور الاستناد لاختيارات شيوخ المذهب التأخرین وتصحیحهم لبعض الروایات والافوال لوجب ذلك كما بسطه ابن الناظم في شرح تحفة والده ومن الموجبات تبدل العرف او درء المفسدة فيرتبط العمل بالوجب وجود او عدمه ولاجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بجدد الا زمان وحيث كان الامر كذلك فالعمل المذكور بالنظم مطلقا او مقيدا ببلدانها قصدت به اتباع الائمة فيها ذكر و اونقل ما في كتبهم سطروا وفي تصانیفهم فرقوا ونشروا ولم تقصد انه يعمل به في كل بلد ولا في كل حين وامر لسamer من الارتباط بالوجب فليتفطن الحاكم والمفتى لذلك وبالله التوفيق اه وقال عند قوله وعملوا قدما على اجازه \* كتبهم بالذهب الاجازه

قال ابن ناجي رحمه الله تعالى عند قوله في كتاب الصرف من المدونة والسيف المخل أو المصحف الى اخره مانصه وظاهر المذهب منع كتب الاجازة بالذهب قال بعض شيوخنا و هو خلاف ما عليه عمل الشيوخ وقد رأيت اجازة مكتوبة كلامها او اكثراها وفيها شهادة نحو اربعين رجالا من اهل الفضل والصلاح وقال البرزلي بعد ان تكلم على حكم كتابة المصحف و تحليته بالذهب والفضة و كتابة العلم والسنّة مانصه ومن هذا المعنى ما يقع في العصر من تحلية الاجازة بالذهب و ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكتب بالذهب او آية كذلك خذلني شيخنا الامام ابو محمد عبد الله الشيبى رحمه الله تعالى عن شيخنا القاضى ابي الحسن العواني الشرييف انه استشار شيخنا الفقيه قاضى الجماعة ابن قداح عن الكتب بالذهب في آية تعرض او تصليمة تقع في الاجازة حين كتب اجازته عن ابن عبد العظيم رحمه الله تعالى فأجابه بأن قال له التعظيم هو اتباع السنّة قال فكتبتها بالسواد خالصا ورأيت أجازٌ كثيرة محدقة بالذهب وفيها الفواصل كذلك

فيها شهادة شيخوخنا وكذا رأيت شيوخنا يفعلون اتبعناهم نحن اقتداء بهم وبالقياس على تحملية المصحف اذ هي من اتباع كتب المصحف وتعظيمه اه وقدما بمعنى قديم والمراد عصر البرزلي ومن قبله بقليل وقال عقب قوله

كذا دعا الامام والجماعه \* اثر الصلاة قربة وطاعة

وكل داع عند ختمه الدعا \* يسح وجهه بكفيه معا

قال ابن ناجي في آخر كتاب الصلاة الاول نص مالك على كراهة الدعاء لا ائمه المساجد والجماعه عقب الصوات المكتوبات جهر الحاضرين خوفا من الرياه والعمل عندنا بافريقية جواز ذلك لأنها بدعة مستحسنة لورود الدعاء من حيث الجملة ومع جرى العمل ينتفي الرياه وفي المعيار في فصل المستحسن من البدع وغيرها مانصه قال ابن عرفة مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين من الأئمه على الدعاء بأثر الذكر الوارد أثر عام القريبة وما سمعت من ينكره الا جاهل غير مقتدى به اه وفي نوازل الصلاة منه من الامور التي هي كالمعلوم بالضرورة استمرار عمل الائمه في جميع الاقطار على الدعاء أدبار الصوات في المساجد الجماعات واستصحاب الحال حجة واجتماع الناس عليه في المشارق والمغارب منذ الازمة المقادمة من غير نكير الى هذه المدة من الادلة على جوازه واستحسان الاخذ به وتأكده عد علماء الملة اه باختصار وفيه ايضا قال ابن زرقون ورد الخبر بمسح الوجه باليدين عند انتهاء الدعاء واتصل به عمل الناس والعلماء وقال ابن رشد انكر مالك مسح الوجه بالكفين لكونه لم يرده اثر وانما اخذ من فعله عليه الصلاة والسلام للحديث الذي جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه قلت بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الامام الاستاذ ابو سعيد بن لب وابو عبدالله بن علاق وابو القاسم بن سراج من متأخرى ائمة غربنا طه وابن عرفة والبرزلي والفبريني من ائمة تونس والسيد ابو يحيى الشرييف وابو الفضل العقبياني من ائمة تلمسان وعليه مضى عمل ائمة فاس اه والمراد بالحديث الذي جاء عن عمر رضي تعالى الله عنه ما خرجه الترمذى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يسح بهما وجهه اه نقل ذلك المأذري وغيره ومثل هذه اقواله عقب قوله ايضا

وجاز ان يجتمع القراء على \* كالحزب يقرأونه صرقاء

ولا قامة صلاة الجماعه \* فيما يقارب الثلاثين سعه

وقوله

وقوله والغ فيها شرط ان تحدا \* في مصر بل يجوز ان تعدد  
 وقوله وعدم الزكاة في جبس ما \* كمسجد هو اختيار العلماء  
 وقوله والوقت قاض بجواز اعطيا \* الا لمن مال الزكاة قسطا  
 وقوله واهل تونس رأوا مذ ازيدا \* من مائة من السنين عددا  
 قيل ابن ناجي ان ماتغلصم \* حل ومن يبيعها لا يكتسم  
 وقوله وجوزوا ان يشرب الفقاع \* فكان في اسواقهم يباع  
 وقوله والا كل للمضطر مال غيره \* منه يضمن عند يسره  
 وقوله ولا يضحى رجل عن زوجته \* الا بحضور فضله ومتنه

فانظره ان شئت وقال الامير في حاشيته على شرح عبد السلام على جوهرة التوحيد مانصه ونمايدل  
 لمالك على انها اي البسمة ليست منه اي القرآن في غير النمل تجويز كثير من القراء احد فهافي التلاوة  
 بين السورتين وانما يقولون بتوقف اهوا الله اعلم (الوجه الرابع) ان تو اتر عمل افضل المغرب  
 ومصر من علماء المالكية على السدل من تلامذتهم واتباعهم حتى انه لم يوجد من نقل عن واحد منهم  
 القبض في صلاة دليل على ان قول البعض منهم بترجيح القول بالقبض في الفرض والنفل لا يقتضي  
 ضعف رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة كراهة القبض في الفرض وجوازه في النفل  
 اذ كيف يعمل مثل هؤلاء الافضل على مالم يقوع عنده ولو عمل بما قال بترجحه لنقله عنه ولو واحدا  
 فقول المعارض ما كانوا يختارون قوله لهم لا يتدبرون به فعلا شخص وهم وما يشهد لما قلنا ماصر  
 عن اهل المذهب كالعلامة ابن عبد البر عالم المغرب في كتابه السكري من قوله بسننة السدل  
 والعلامة الامير عالم مصر في رسالته الكوكب المنير من قوله والامر في قبض اليدين وسدلهما واسع  
 اه وغيرهما فلا تغفل (الوجه الخامس) ان ترجح رواية ابن القاسم عن مالك كراهة القبض في الفرض من  
 علماء المغرب ومصر وعملهم عليها في صلاتهم لا يعتقد من له ادنى مسكة في الدين والعلم انه انما وقع  
 مجرد تقليد سلفهم في ذلك حتى تنطبق عليهم الآية التي في قول المعارض نقلاب عن المسناوي ولسننا  
 من يقول انا وجدنا آباءنا على امة وانما على آثارهم مقتدون الواردة في حق الكفار لاجائهم الرسل  
 بالتوحيد وترك عبادة غير الله تعالى فامتنعوا ولم يأنوا بحججة عقلية ولا فلسفية بل اعترفوا بأنهم

لامستدلهم سوي تقليد آبائهم الجهة منهم كافي ابى السعود بل انما تطبق الآية المذكورة و كذلك البيت على مثل المعرض المقاد في رسالته كلها مثل المسنوى في تضييف ظاهر رواية ابن القاسم عن مالك المذكورة والتشريع على من عمل بها او قال بترجحها غير باحت على ما يشهد لترجحها مما سر دناه عليك غير مرة حتى احتاج لتأويلها بمثل ما اول به شراح خليل قوله في باب الحج في مبحث نحر هدى التمتع واجزا قبله بقولهم اي واجز انقليده واسعاره قبل احرام الحج فرد عليهم العلامة البناى لما اطلع على ما يشهد لظاهر قول خليل واجز اقبله كما يعلم بالوقوف عليه في محله (الوجه السادس) ان ترجح القول في المذهب بتأويل علماء المغرب يفارق الاحتجاج للقول بتأويل اجماع اهل المدرسة كما لا يخفى على من له ادنى المام بالفقه واصوله فلا داعى لقول المسنوى لم يقل احد من الاعنة ان اجماع اهل المغرب حجة ولا لقول المعرض ولو قاله الا عنة كان ماذا فان اجماع المفتاهم بالنصاف ولاتبع الهوى فيفضل عن سبيل الله

#### \* الشبهة الخامسة \*

قول المعرض في الباب الثامن من رسالته نفرض أن رواية ابن القاسم الكراهة على ظاهرها لتأويل فيما ونفرض أن المسئلة اجتهادية صرفا لانص فيها من حدث ولا اثر فالفيصل في هذا أن الاجتهد فيها امام دار الهجرة مالك فمالك روى عنه جميع اصحابه مشروعيتها الا ابن القاسم روى عنه الكراهة والكل ثقات فنسكت عن ترجح رواية الاكثر على رواية الاقل فضلا عن كون ذلك الاقل رجلا واحدا واما لناقادة أخرى متينة عقلا ونقلأ وهي ان المجتهد اذا نقل عنه قوله معارضان فالعمل على قوله الاخير منها قال في جمع الجواب مع شرحه للمحل وان نقل عن مجتهد قوله معارضان فلتآخر منها قوله المستمر والتقديم من جوع غشاه وقال ابو بكر البيضاوى الشافعى في مصنفه كتاب الادلة فصل فاما اذا ذكر المجتهد قوله ثم ذكر بذلك قوله آخرينا قضى الاول كان رجوعا عن الاول كالنص في الحادثة اه وفي مسألة تنازى اين ابن القاسم فارق مالكا في حياته كما ي匪de التاريخ بلا زاع وتوطن بلده مصر ويدله قوله سجنون متأسفا على عدم لقاء مالك انا عند ابن القاسم بصرى وكتب مالك تأييه وسخنون وصل الى ابن القاسم بصرى بامن وفاة مالك فوصوله في نحو سنة ١٧٨ ومالك توفي في ربيع الاول سنة ١٧٩ والمدنيون أصحاب مالك الذين رووا عنه مشروعيه هذه السنة تلقها عملا حاضرون لوفاته في المدينة كطرف ابن اخت الامام

نفسه وابن الماجشون وابن نافع وغيرهم وابن نافع هو الذي صار مفتى المدينة بعد مالك وقد صحبه أربعين سنة وقيل مالك من هذا الامر بعده قال لابن نافع وهؤلاء المذكورون وغيرهم قدمنا روایاتهم انهاعن مالك فتین بهذا رجوع مالك عن السدل الذي هو ظاهر روایة ابن القاسم على فرض ما فرضناه والعمل على مارواه أهل بلده الى وفاته رضي الله تعالى عنه وفي تبصرة ابن فردون اذا كانت المسئلة ذات اقوال او روایات فالفتوى والحكم لقول مالك المرجوع اليه وقد تقدم قول حافظ المغرب وقرة عين المذهب ابن عبد البر لم يزل مالك يقبض حتى لقى الله تعالى وأظن بهذا المبحث انفصل كل وهم وتنوع المذاكرات تزول العوارض التي توقف الفهم اه كلامه ( وأقول ) لانسلم دعوه ان جميع اصحاب مالك رروا عنه مشروعية سنة القبض الا ابن القاسم روى عنه كراحتها لما علمت من قول ابن الحاچب في مختصره وفي سدل بيديه أو قبض البسرى تحت صدره تالنها لا يأس به في النافلة وكرهه في الفريضة ورابعها تأويلاها بالاعتماد وخامسها روى أشهب باحثهما خليل في التوضيح الجواز فيما اى في الفرض والنفل رواه العراقيون من اصحاب مالك عنه والتفصيل هو مذهب المدونة قال فيها ولا يضع يمناه على يسراه في الفريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام قال ابن رشد وظاهرها الكراهة في النفل الا ان طال وقال غيره وظاهر الجواز في النفل لجواز الاعتماد فيه و قوله وخامسها روى أشهب باحة السدل والقبض في الفرض والنفل وهو قول مالك في الواضحة اتهى وقد صر قول حافظ المغرب ابن عبد البر في كتابه السكاف في بابات سنية السدل كالقبض وكذا قول غيره من ائمة المذهب فلقد بان لك من هذا ان السدل اتفق عليه مالك واصحابه ومن وافقهم واحتلقوافي القبض بين المنع والكرامة فلا يسع المتورع العاقل ان يرتكب ما اختلف في منعه وكراهته وجوازه ويدرك ما اتفق على جوازه ( وأما الشبهة ) بمجرد دعوى ان ابن القاسم فارق السكاف في حياته دون غيره من المدينيين كما يفيده التاريخ المذكور في طلبها امر ان ( أحددها ) ما مر قريبا من نقل الفيشى عن القاضى سند الاسكندراني من انه اذا اختلف المصريون والمدينيون قدم المصريون غالبا مدعون قول الشيخ على الأجهورى تقديم المصريين على من سواهم ظاهر لأنهم اعلام المذهب لأن منهم ابن وهب وابن القاسم وأشهب ومن تبع كلام اهل المذهب في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين المصريين والمدينيين علم صحة ما نقل عن القاضى سند الاسكندراني من تقديم المصريين على المدينيين

غالباً ولاشك أن هذا ينافي كون مالك المديون عن مالك يكون دائماً هو الذي رجع اليه الامام بخلاف ما نقله المصريون عنه فإنه يكون دائماً هو المرجوع عنه كما هو مقتضى دعوى المعارض فلا تكن أسيئ التقليد (الأمر الثاني) أنهم حصروا المسائل التي رجع عنها الامام الى غيرها في عدد معين كما يعلمه من زاول قراءة كتب المذهب من شراح خليل ومجموع العلامه الامير ونحوه ولم يعدوا منها هذه المسئلة ونحوها مما خالفت فيه رواية المديون عن مالك رواية المصريين عنه فلا يفتر ذلك التمويه على أن العلامه الشيخ محمد البناي قد نص في حاشيته على عبدالباقي بأن القول الذي رجع عنه الامام اذا جرى به العمل كان ارجح من القول الذي رجع اليه الامام ففي حاشية الصاوي على اقرب المسالك للعلامة الدردير عند قوله في باب الضمان القول الذي رجع اليه مالك هو ان رب الدين ليس له مطالبة الضامن الدين ان يسر الاخذ لرب الدين من مال الدين بان كان موسراً غير ملدو لا ظالم والقول المرجوع عنه هو ان رب الدين مخير في طلب ايها شاء من المدين أو الضامن اه مانصه قال البناي والقول المرجوع عنه هو الذي جرى به العمل بفاس وهو الانسب بكون الضمان شغل ذمة اخرى بالحق اه ولاشك في جريان العمل بالسدل كامر بيانه ورد ما اورده المعارض عليه على تأييد العناد \* وترجح الفساد \* فالخير كله في الاتباع \* والشر كله في الابتداع \* اللهم اهدنا فيمن هديت وعاقنا فيمن عاشرت واهدىنا سبل السلام \* ولا تفتنا اللهم في ديننا الى ان نلقاك على حسن الختام \* والصلوة والسلام على سيدنا \* محمد وآله واصحابه الاعلام \* والحمد لله على ما اولاه \* (وهذا آخر) مايسره الله تعالى الآن \* ونسأل الله كما وقفت له أن يجعله سبيلاً للفوز والرضوان \* وقد نجز ليلة السبت الموافقه ثلاثة وعشرين خلت من شهر رجب الفرد من عام الالف والثلاثة والثمانية والعشرين \* من هجرة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى الله وصحبه اجمعين

**يقول الراحي من ربه نيل الامانى \* عبد الحميد فردوس المسى الافغاني**

قد تم بحمد الله تعالى طبع هذه الرسالة البهية ذات التحقيقات البدعية المرضية المسماة بالقول الفصل في تأييد سنة السدل على مذهب امام دار الهجرة النبوية الامام مالك بن انس رضي الله تعالى عنه مؤلفها العالم العلامة والامام القدوة الفهامة الاستاذ الكامل الشيخ محمد عابد مفتى المالكية حالاً بعكة المحمية ادام الله النفع به وبلغ علومه آمين في مطبعة الترقى الماجديه الكائنة بعكة المحبة بجارة القراده بالوضع المعروف منها بالفلق لصاحبها الشيخ محمد ماجد افندي الكردي المسى وقد طبعت على ذمة المذكور ضاعف الله لنا وله الا جور في ايام سلطان البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين مولانا السلطان (محمد رشاد خان) الخامس اللهم انصره نصراً تعز به الدين ووفقه وزرائه وسائر رجاله لما نجحه وترضاه آمين وكان خاتم طبعه وعام وضعه في العاشر من شهر رمضان المبارك من عام التاسع والعشرين والتلثمانه والالف من مجرة من خلقه الله على اكمل وصف صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين آمين

